

# التنظيم التشريعي الجديد للوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي

د. سماح خمّان

أستاذ قانون المرافعات المساعد

كلية القانون الكويتية العالمية

## الملخص

لا يثور أي خلاف اليوم حول الإشكالية التي تحوم حول اللجوء إلى قضاء الدولة لتسوية المنازعات بشكل عام، والمنازعات الإدارية بشكل خاص حتى في أكثر الدول تقدماً، ولا يمكن إنكار أهمية البحث عن وسائل بديلة للوصول إلى العدالة التي تفتقدها اليوم مؤسسات العدالة في الدولة، وينشدها كل من الفرد والإدارة على حد سواء. ولا شك أن دراسة الطرق البديلة المستحدثة لتسوية المنازعات الإدارية في التشريعات المقارنة مع بيان طريقة تطبيقها من قبل المحاكم في تلك الدول تنطوي على أهمية بالغة؛ وذلك لأنها قد تسهم بشكل أو بآخر في محاولة القضاء على إشكالية بطء التقاضي في دولنا العربية لاسيما في كل من دولة الكويت وجمهورية مصر العربية.

ومن هنا ارتأينا أن نتطرق من خلال هذا البحث إلى نظام جديد لتسوية المنازعات الإدارية وهو الوساطة بنوعها الاتفاقية والقضائية بعد أن تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2016/1547، وذلك باتباع المنهج الوصفي المقارن الذي تمكنا من خلاله من رسم مبادئ الوساطة ومعالها النظرية في هذا القانون من جهة، وتوضيح التدابير العملية المتخذة هناك من قبل وزارة العدل ومجلس الدولة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ من جهة أخرى. ولعل الإصرار على توضيح هذه الجزئية كان تأكيداً على عدم كفاية تشريع القوانين لتبني الوسائل المستحدثة لتسوية المنازعات بسبب حداثة هذا النظام وعزوف المتقاضين والمحامين عن اللجوء إليه.

توصل الباحث في ختام هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها أن وجود التحكيم أو التوفيق جنباً إلى جنب مع القضاء لا يغني أبداً عن تبني وسائل جديدة تكفل تسوية المنازعات الإدارية إما بشكل ودي تماماً من خلال الوساطة الاتفاقية، أو حتى تحت إشراف القضاء باللجوء إلى لوساطة القضائية، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن تشريع قانون يسمح باللجوء إلى الوساطة بنوعها لا يمكن أن يغير فكر ووجدان الشعوب البعيدة بطبيعتها عن الحوار، ولا يمكن أن يسمح بتطور هذه الوسيلة المستحدثة، وأن

هذه القوانين قد تظل حبيسة الأدراج إن لم تتضافر جهود الفقهاء والقضاء والمحامين لتشجيع المتقاضين على تقبلها واللجوء إليها؛ لذلك انتهى الباحث إلى التوصية بضرورة تبني الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية التي تشهد تزايداً ملحوظاً سنوياً في كل من الكويت ومصر، مع التخلي عن فكرة تقديس العلاقات التي يحكمها القانون الإداري والتي لا تمس النظام العام للدولة، كل ذلك مع تسخير ما يستلزمه هذا التشريع من تنظيم هيكل وإداري مستحدث لتطبيقه على أرض الواقع، مستعينين بذلك بنقاط القوة والضعف التي تم استجلاؤها مما تمخضت عنه التجربة الفرنسية في هذا البحث.

**كلمات دالة:** بطء التقاضي، الوسائل البديلة، مجلس الدولة، الوسيط، عدالة القرن الـ 21.

## المقدمة

أصبح من المؤكد اليوم لدى المشرّعين في جميع الدول أن اللجوء إلى القضاء لم يعد كافياً لتحقيق العدالة الناجزة، ولا تختلف المنازعات الإدارية في ذلك عن غيرها من المنازعات، فقد اكتظت أدراج القضاة الإداريين في فرنسا - شأنها في ذلك شأن باقي الدول - بالملفات التي تنتظر استصدار الأحكام القضائية التي يفترض أن تمثل عنوان العدالة بالنسبة للأفراد، لذلك حاول المشرّع الفرنسي على مدار السنوات الماضية التغلب على هذه الإشكالية باللجوء إلى بعض الوسائل البديلة في محاولة لتسوية المنازعات الإدارية بشكل ودي بعيداً عن قاعات المحاكم، فأقر التوفيق الودي (الاتفاقي)، والتوفيق القضائي في المنازعات الإدارية، وقام بإقرار نظام التظلم الرئاسي، والتسوية الإدارية الودية وغيرها من الوسائل التي لم يكتب لها النجاح والفعالية المتوقعة من استحداثها.

ولم تتوقف في فرنسا المحاولات الحثيثة في البحث عن الحلول والبدائل بسبب تفاقم الإشكالية، لذلك ارتأى المشرّع الفرنسي مؤخراً اللجوء إلى الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الإدارية في محاولة جديدة أكثر جدية وشمولية للابتعاد بهذه المنازعات عن منصات القضاء الإداري، وكان ذلك بداية من خلال إصدار القانون رقم 1547-2016 بتاريخ 18 نوفمبر 2016 بتطوير عدالة القرن الـ 21 والقوانين، فأقر الوساطة الاتفاقية التي تتم باتفاق الأطراف المتنازعة، والوساطة القضائية التي تتم بعد رفع الدعوى القضائية وتحت إشراف قاضي الدعوى، بالإضافة للوساطة الإجبارية في بعض المنازعات. وسيهتم هذا البحث بدراسة التنظيم التشريعي الذي تبناه المشرّع الفرنسي لهذه الأنواع الثلاثة مع ما يترتب على كل منها من آثار.

## أهمية البحث

أقر الرئيس الأول لمحكمة استئناف باريس جون كلود ماجندي في تقرير له بعنوان (سرعة وجود العدالة)، والذي يعتبر من أهم التقارير والمراجع على الإطلاق بشأن الوساطة القضائية في فرنسا، بأنه لم يعد هناك مجال لمناقشة مميزات وأهمية الوساطة، ولا لشرح تقنياتها، وإنما أرف الوقت لدراسة طرق تفعيل إجراءاتها والبحث في سبل تطويرها عملياً لتصبح طريقاً معتاداً لدى جمهور المتقاضين لحل منازعاتهم<sup>(1)</sup>. لذلك اتجه مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية هناك - بعد الاعتراف لهذه الوسيلة بالمشروعية التي تكفل اللجوء إليها - إلى البحث عن طرق تطبيق وتطوير الوساطة،

(1) Jean-Claude Magendie et Jean-François Thony, célérite et qualité de la justice (les conciliateurs de justice), cour d'appel de paris et l'école nationale de la magistrature, rapport issu du groupe de travail sur les conciliateurs de justice, avril 2010, p. 4.

والأساليب التي يمكن اتباعها على النحو الذي يضمن نجاح هذه الوسيلة البديلة.

ومع ذلك، نجد أن الحديث عن الوساطة في دولنا العربية يستوجب بشكل تلقائي إثارة حجم وأسباب الإشكالية التي نقر بها جميعاً وهي إشكالية بقاء وتعقيد إجراءات التقاضي والعجز عن تنفيذ الأحكام القضائية؛ لذلك لن نتطرق في هذا البحث إلى الحديث عن ذلك، ولن نستفيض في نقد وتحليل حال مؤسسة العدالة التي أصبحت اليوم عاجزة عن تحقيق العدالة!! فإن كانت جميع هذه العوامل تعطي للوساطة وزنها الذي تستحقه لدفع المشرع العربي لتبنيها، إلا أن أهمية هذا البحث تتجسد في تمكين القارئ من التعرف على التنظيم الشمولي للوساطة في التشريع الفرنسي، وكيفية تحقيق التكامل بين النصوص القانونية والواقع العملي الذي يشهده مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ونقابات المحامين لتحقيق النجاح لهذه الوسيلة، وللخروج بها عن كونها مجرد وسيلة قانونية جديدة على ورق لا أكثر!

تسليماً بأهمية تبني الوساطة تشريعياً كوسيلة جديدة لتسوية المنازعات الإدارية، يوازيه وعيناً التام ببعث الشعوب عن ثقافة الحوار التي تقوم عليها هذه الوسيلة وغلبة ثقافة التقاضي لديها، ويوازيه أيضاً إدراكنا اليقيني بأن القوانين والتشريعات عاجزة لا محالة عن تغيير المجتمعات بين ليلة وضحاها<sup>(2)</sup>، لذلك فإن أهمية هذا البحث تتجسد في تحديد سبل تفعيل قوانين الوساطة لا مجرد الدعوة إلى تبنيها لتتخذ منها التشريعات مجرد أداة تبتغي الحكومات من ورائها تحقيق رضا المؤسسات الدولية عنها.

### إشكالية البحث

الواقع أنه رغم حاجتنا الملحة للتنقيب عن طرق مستحدثة بعيدة عن الحلول القضائية لاقتضاء حقوقنا، إلا أن هذه الطرق تصطدم بشكل قوي في بدايتها مع عدة إشكاليات، يأتي في مقدمتها رفض اللجوء إليها من قبل المتقاضين والمعنيين بها بسبب عدم إحاطتهم بمفهومها، ورفض أصحاب الاختصاص القانوني أيضاً المشاركة في تفعيلها لعدم تمكنهم من التعرف عليها في مراحل دراستهم الأولى للقانون من جهة، وندرة الأبحاث التي قد تولد لديهم الرغبة في ذلك من جهة أخرى. وإذا كانت الكثير من القوانين اليوم قد استشعرت أهمية تبني الوساطة القضائية لتسوية المنازعات الإدارية، إلا أن الإشكالية الأساسية تتمثل في الإجابة عن التساؤل التالي: إلى أي مدى قد تسهم الوساطة

(2) انظر في هذا المعنى:

«On ne met pas en place une structure judiciaire du jour au lendemain, ni même en une génération», Bertrand de Belval, Retour sur le développement de la médiation par rapport à la justice traditionnelle, Gazette du palais, 6 Novembre 2012, Paris, p. 14.

المستحدثة في القانون الفرنسي في تسوية المنازعات الإدارية؟

إن التوصل إلى إجابة شافية لهذه الإشكالية يستلزم الإجابة عن التساؤلات التالية:

- كيفية الوصول لنشر ثقافة الوساطة بين ذوي الشأن مثل المحامين والقضاة والأفراد، والحد - في المقابل - من ثقافة التقاضي المتعارف عليها كي تحقق هذه الوسيلة القبول والانتشار، وبالتالي الفعالية في القضاء على إشكالية بطء التقاضي.
- هل من الممكن أن يحقق فرض الوساطة الإجبارية النجاح الذي ينشده المشرع من إقرار الوساطة حتى مع عدم تقبل الأفراد لها، هل سيشكل الإجماع بديلاً عن تشجيع أصحاب الشأن على اللجوء إليها؟
- ما هو التنظيم القانوني للوساطة في المنازعات الإدارية؟ وهل نجح القانون الفرنسي في تحديد دور كل عضو من أعضاء الوساطة؟ وما هي الإجراءات التي أسهم من خلالها مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية لتبنيها بشكل رسمي؟
- كيف يمكننا القول بأن الوساطة ستشكل وسيلة أكثر شمولية وتنظيماً وإقبالاً من قبل المتقاضين والقضاة والمحامين في تسوية المنازعات الإدارية مقارنة مع غيرها من الوسائل البديلة التي سبقتها في إطار هذه المنازعات كالتوفيق والتسوية الودية؟

### نطاق البحث

لقناعتنا التامة بأن التطبيق العملي والإجرائي السليم لأي نظام قانوني يستدعي بدايةً تأسيساً نظرياً قوياً، فقد حاولنا من خلال هذا البحث إبراز التكامل بين النصوص التشريعية التي أقرت الوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي، مع الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية هناك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوساطة وإطارها التشريعي في القانون الفرنسي

المطلب الثاني: أنواع الوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي

المطلب الثالث: مدى الحاجة لتبني الوساطة في القوانين العربية (المصري والكويتي)

## المطلب الأول

### مفهوم الوساطة وإطارها التشريعي في القانون الفرنسي

مع التسليم بأن عراقة الوساطة من عراقة الشعوب والمجتمعات، إلا أن تتبع أحكام هذه الوسيلة البديلة المستحدثة في التشريعات المقارنة يستلزم بادئ ذي بدء التعرف على مفهوميها والمبادئ التي تحكمها، لنتمكن بذلك من الربط بين هذا المفهوم والمبادئ من جهة، وأحكام القانون الواجبة التطبيق على الوساطة دون سواها من الأنظمة المشابهة من جهة أخرى، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الفرع الأول لهذا المطلب.

أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله التعرف على الطريقة التي تبنتها المشرع الفرنسي الوساطة بنوعيتها في المنازعات الإدارية، مع توضيح الإجراءات التنفيذية والعملية التي تمكن من خلالها من وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ.

## الفرع الأول

### المفهوم الفقهي والقضائي للوساطة ومبادئها

سنعرض في البداية لمفهوم الوساطة (أولاً)، ثم لأهم المبادئ التي تحكمها (ثانياً)، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- مفهوم الوساطة

عرّف البعض<sup>(3)</sup> الوساطة بأنها: «محاولة طرفي النزاع التوصل إلى اتفاق لتسويته بشكل ودي بمساعدة طرف ثالث هو الوسيط، والذي يختاره طرفا النزاع أو يعينه قاضي الدعوى بعد الحصول على موافقتهم على ذلك». واستقرت محكمة النقض الفرنسية على أن الوساطة هي أن يُعهد إلى شخص ثالث محايد impartial ومؤهل qualifié وهو الوسيط le médiateur مهمة الاستماع لطرفي النزاع ومقارنة وجهة نظر كل منهما بالآخر، من أجل الإسهام في تواصلهما مع بعضهما بعضاً ومساعدتهما على التوصل إلى اتفاق مقبول لديهما<sup>(4)</sup>. أما الوساطة في القانون الإداري، فتنشأ إثر نزاع

(3) Christian Pierret, De l'intérêt local de la médiation administrative, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin 2015, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, Paris, 2015, p. 91.

(4) "La médiation consiste à confier à un tiers impartial, qualifié et sans pouvoir de décision sur le fond, «le médiateur», la mission d'entendre les parties en conflit et de confronter leurs points de vue au cours d'entretiens, contradictoires ou non, a

قائم بين طرفين، أحدهما - على الأقل - يتمثل في إدارة من إدارات الدولة التي تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية الملزمة، في حدود السلطات المخولة لها<sup>(5)</sup>.

أما الوسيط فيمثل الطرف الثالث المحايد والكفء، والمخول بمحاولة تسوية النزاع القائم بصورة ودية، وهو من يصفه البعض بالمرشد «le guide»<sup>(6)</sup>، ويصفه البعض الآخر باعتباره الضامن لحسن سير عملية الوساطة «le garant du processus»<sup>(7)</sup> الذي يجب أن يتمتع بحسن الاستماع والتفهم والحرص والطاقة الإيجابية في إعادة خلق الحوار بين الطرفين.

فإذا كان القاضي يمثل الجهة صاحبة السلطة والاختصاص بالفصل في المنازعات التي تُعرض عليه وإصدار الأحكام القضائية، فإن دور الوسيط يقتصر على مجرد محاولة فك التشابك والتعارض في المصالح بين طرفي النزاع، دون أن يكون له أي سلطة بشأن موضوع النزاع. وإذا كان امتناع القاضي عن الفصل في هذه المنازعات يُدخله تحت طائلة المساءلة باعتباره منكرًا للعدالة، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الوسيط منكرًا للعدالة سواء توصل إلى تسوية النزاع أو لا<sup>(8)</sup>. كما لا يدخل في اختصاص الوسيط تقييم قانونية أدلة الطرفين، وإنما يختص فقط بدفع الأطراف لصنع القرار بأنفسهم<sup>(9)</sup>.

fin de les aider à rétablir une communication et à trouver elles-mêmes des accords mutuellement acceptables".

التعريف المشار إليه أعلاه والذي استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية هو التعريف المدرج على موقعها الإلكتروني:

<http://www.courdecassation.fr>

(5) Pierre-François Henrard , la médiation en droit administratif ébauche d'un mode d'emploi, article disponible en ligne à l'adresse: [www.stradalex.eu](http://www.stradalex.eu)

(6) ويضيف هذا الرأي من باب المجاز بأن الوسيط هو: الرجل المثالي وهو الأب المثالي. لذلك فإنه لا وجود للوسيط المثالي:

“C’est un peu l’homme idéal, le père idéal, le gendre idéal ... C’est d’ailleurs pour cela que le médiateur idéal n’existe pas” “Christophe Ayela, Pratique de la médiation et règlement des conflits: nous sommes tous des médiateurs, La semaine juridique, Édition Général, Paris, n° 48, 19 Octobre 2009, p. 57.

(7) “le médiateur ayant ainsi une marge de liberté importante au sein du processus dont il est le garant”, Jean-Marc Bret, le cadre juridique du processus de médiation, Médias & Médiation, 1ère édition, décembre 2014, Paris, p. 13.

(8) (8) Hélène Gebhardt, le juge tranche, le médiateur dénoue, Gazette du palais, Paris, 14/4/2013, n° 104 à 106, Pp. 9-10.

(9) محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 2011، ص 137.

فالوسيط ما هو إلا وسيلة لإعادة التواصل بين الطرفين، عن طريق الاستماع والإنصات الجيد لكل منهما<sup>(10)</sup> وتسهيل الحوار بينهما. ويرى البعض أن دور الوسيط يمتد ليشمل ترميم وإعادة الحوار بين الطرفين، وإيجاد حل للنزاع المعروض أمامه، بل وتمكين الطرفين من الوسائل والأدوات التي تحفزهما على إدارة الخلافات التي قد تنشأ بينهما في المستقبل بعيداً عن ساحات المحاكم، بل وبعيداً أيضاً حتى عن الوساطة<sup>(11)</sup>.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للوسيط اتخاذ موقف المدافع أو الخصم لأي طرف، فتتلخص مهمته في السعي إلى: أولاً، إعادة بناء الحوار بين الطرفين وتأسيس سبل المناقشة من خلال المحاولة الحثيثة لجمعهما في لقاء أولي مشترك، (وهي الخطوة الأكثر صعوبة في مهام الوسيط)، ثانياً، توضيح الإشكاليات وإشعار أطراف النزاع بمسؤوليتهم تجاه النزاع من جهة، وباستقلالهم من جهة أخرى، ثالثاً، تشجيع الأطراف على تبادل وجهات النظر، وأخيراً مساعدتهم على إيجاد الحلول المناسبة للنزاع القائم<sup>(12)</sup>.

(10) «فالإنصات الفعال هو أحد مهارات الاتصال المطلوبة في الوسيط، وأغلب الظن أن المتنازعين لم يجدوا من ينصت إليهم حتى لجأوا إلى الوسيط». انظر: كارل أ. سيلكو، عندما يحتدم الصراع (دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات)، ط 1، ترجمة: علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 40.  
وانظر أيضاً في هذا المعنى:

Marie-Thérèse et Meulders-Klein, les modes de règlement des conflits en matière familiale, revue internationale de droit comparé, Société de législation comparée, Paris, n°2, 1997, p. 403.

(11) "le rôle du médiateur: c'est à la fois restaurer les dialogues et c'est trouver une solution au litige, et si on peut au conflit. Et dans l'idéal, c'est de donner des outils de gestion de leurs conflits aux personnes de telle sorte qu'elles n'aient jamais plus à revenir ni en judiciaire, ni en médiation», Laure Guibert, La lente consolidation de la médiation judiciaire, L'Expérience des juridictions Toulousaines, thèse de master 2, Lyon 2 lumière, juin 2013, p. 62.

(12) آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص 316.

ويرى البعض أن هناك أسلوبيين أساسيين في أداء الوسيط لمهامه: الأول، يهدف إلى ترميم العلاقة برمتها، بعد عرض جميع الأحاسيس والمشاعر التي أدت إلى زعزعة العلاقة، ومن ثم يقوم الوسيط بتحديد المصالح واستعراض الحلول التي تليها، فيكون هدفه ترميم العلاقة، حتى لو لم يتمكن من الوصول إلى حل نهائي للنزاع، وهو الأسلوب المتبع من قبل الوسطاء في أستراليا وبعض الولايات الأمريكية. أما في الأسلوب الثاني فلا يهتم الوسيط إلا بإيجاد حل للنزاع الذي يعترض الطرفين دون أن يهتم بإعادة بناء العلاقة بينهما. انظر: جورج الفغالي، الموقف الموحد من الدور المبدئي للوسيط والاختلاف أو التفاوت في دوره المحفز، مجلة التحكيم العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الثاني والعشرون، أبريل 2014، السنة السادسة، بيروت، ص 392.



## ثانياً- أهم المبادئ التي تحكم الوساطة الاتفاقية والقضائية والإجبارية

وتشمل مبدأ السرية والتزام الوسيط بالحيطة والنزاهة، ونوضح ذلك على النحو التالي:

### 1- مبدأ السرية

استناداً إلى أنه كلما قلّ «الإشهار» أو العلانية التي يحظى بها النزاع، كلما زادت احتمالية تسويته بنجاح أكبر<sup>(13)</sup>، وأصبحت الوساطة - سواء أكانت اتفاقية أم قضائية- الملاذ الآمن للكثير من المنازعات، ذلك أن السرية هنا لا تشكل فقط ميزة من مميزات الوساطة شأنها في ذلك شأن السرعة والاقتصاد في الإجراءات، إنما تشكل السرية ضماناً ومبدأً أساسياً من مبادئ الوساطة، و«حجر الزاوية في عملية التسوية»<sup>(14)</sup>.

وإذا كانت السرية قد تنصرف إما إلى سرية الجلسات المنعقدة، أو إلى الالتزام الذي يضعه القانون على عاتق البعض لمنعهم من الإدلاء بأي بيانات تخص النزاع حتى بعد انتهائه، فإن مبدأ السرية في الوساطة ينصرف لهذا وذاك، فتنعقد جلساتها في سرية تامة من ناحية، مع التزام الوسيط وأطراف النزاع بعدم إفشاء أي معلومة تكون قد نمت إلى علم أي منهم خلال هذه الجلسات، وعدم إمكانية استخدامها في أي دعوى قضائية أو تحكيمية مستقبلاً من ناحية أخرى<sup>(15)</sup>.

وبذلك يمكن للأطراف وللوسيط مناقشة جميع التداعيات والخيارات دون قلق من استخدامها أو تقديمها بعد ذلك أمام المحاكم المختصة أو أمام الهيئات التحكيمية، فتسمح بالتالي لطرفي النزاع بالإدلاء ببعض الأقوال والشهادات التي قد يمتنعان عن تقديمها أمام القضاء مثلاً، وهو ما يمكن الوسيط بالتالي - بعد الإحاطة بجميع جوانب النزاع- من تكوين التصور الكامل للنزاع القائم وقيادة الحوار بين الطرفين للتوصل إلى تسوية ودية. ولذلك لا يمكن أبداً أن يتم استصدار تشريع يُقر وينظم الوساطة الاتفاقية أو القضائية دون أن يتضمن هذا القانون التأكيد على مبدأ السرية الذي يحيط بالوساطة، فتحرص جميع القوانين على التأكيد على التزام الوسيط بالسرية بشكل صريح وهي بصدد تنظيم أحكام وقواعد الوساطة الاتفاقية والقضائية؛ لأنه يشكل بكل بساطة أحد نقاط

(13) الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1999، ص 180.

(14) إيمان مصطفى منصور، تنامي دور الوساطة التجارية وضرورة كفاءة السرية، مجلة التحكيم العربي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، العدد 22، يونيو 2014، ص 55.

(15) Natalie Fricero et autre, Le guide des modes amiables de résolution des différends, Dalloz, Paris, 2014, p.129.

Jean-Marc Bret, op. cit., p. 31.

القوة في الوساطة والتي تدفع الطرفين إلى قول الحقيقة بكل قوة ودون تردد<sup>(16)</sup>، وهو ما حرص قانون القضاء الإداري الفرنسي على التأكيد عليه بموجب المادة (2/213)<sup>(17)</sup> عندما حظر على الوسيط كشف وإفشاء الأدلة أو الإقرارات التي يقدمها أي من الطرفين في جلسات الوساطة، أو استخدامها وتقديمها بعد ذلك للاستعانة بها في الدعوى القضائية<sup>(18)</sup>، في حال فشل عملية الوساطة.

ويؤكد القضاء في فرنسا أيضاً على ضرورة احترام مبدأ السرية، فقضت محكمة استئناف باريس في حكم لها بتاريخ 20 مارس 2002 بأنه: «لا يجوز أن يتضمن تقرير الوسيط المقدم للقاضي إقرارات أدلى بها الخصوم في جلسات الوساطة، ولا يجوز له التعبير عن ميوله أو شعوره تجاه موضوع القضية، كما لا يجوز لهذا التقرير أن يتضمن اقتراحاته بشأن التوصل إلى توقيع عقد صلح بين الطرفين»<sup>(19)</sup>. وفي حكم آخر لمحكمة استئناف باريس بتاريخ 19 سبتمبر 2001 استبعدت رسالة مقدمة من الوسيط تضمنت بعض العناصر التي يشكل إدراجها في الرسالة مخالفة لمبدأ السرية الذي يلتزم به الوسيط حتى تجاه القاضي<sup>(20)</sup>.

## 2- التزام الوسيط بالحيادة والنزاهة<sup>(21)</sup>

تمثل هذه الصفة المعيار الذي يرسم حدود ثقة أطراف النزاع في شخص الوسيط<sup>(22)</sup>،

(16) Hélène Gebhardt, op. cit., p. 10.

(17) تنص المادة (2/213) على أنه:

«Sauf accord contraire des parties, la médiation est soumise au principe de confidentialité. Les constatations du médiateur et les déclarations recueillies au cours de la médiation ne peuvent être divulguées».

Cécile Cottie, Brèves réflexions sur la confidentialité et le bon interlocuteur public en matière de conciliation.

(18) Médiation sur Les Litiges de Droit Public, Actes du Colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin 2015, op. cit., p. 157.

Natalie Fricero et autre, op. cit., p. 161. Jean-Marc Bret, op. cit., p. 31.

(19) CA Paris, 20 mars 2002, Gazette du palais, 6-8 avril 2003, p. 27.

(20) CA Paris, 19 sep 2001 citée par: Natalie Fricero et autre, op. cit., p. 130.

(21) انظر في التمييز بين حيادة القاضي وحياده: «حيادة القاضي تعني النزاهة التي هي روح القضاء وتجرد القاضي أثناء نظر الدعوى عن الرغبات والرهبات، ويقدر ما يرتبط بمبدأ الحياد بألية أداء الوظيفة القضائية، يرتبط مبدأ حيادة القاضي بأخلاقيات المهنة، التي تقوم على فكرة التجرد من الأهواء والميول...». طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 80.

(22) من المبادئ التي من شأنها أن تؤدي إلى كسب ثقة الأطراف في شخص الوسيط والوساطة: معاملة الطرفين على قدم المساواة، وأن يحرص الوسيط على إشعار الطرفين بعدم وجود أي مصلحة له في نتيجة النزاع، وإصغاء الوسيط لكل طرف وتفهم مشكلته، وخلق بيئة مناسبة تُشعر طرفي النزاع بالاطمئنان، وعدم معاتبة أي من الطرفين عن العمل الذي ارتكبه أو العمل الذي امتنع عن ارتكابه. محمد أحمد القلاونة، مرجع سابق، ص 169.

والاستعداد لسماعه، وتزيد مع توافرها إمكانية التوصل إلى حل مقبول من جانب الطرفين<sup>(23)</sup>. ويُعرّفها البعض بأنها: «خلو الذهن من أي ميل أو تعاطف مسبق مع وجهة نظر أحد الخصوم في النزاع، بحيث يجلس على مائدة التشاور خالي الذهن إلا من حسن أداء وظيفته»<sup>(24)</sup>. فتفترض الحيطة أن يُراعى الوسيط مبدأ المساواة بين طرفي النزاع بأن يقف على مسافة واحدة بينهما<sup>(25)</sup>. وإذا كان عدم الحيطة شعوراً عاطفياً ليس له مظهر خارجي، فإن هناك ظروفاً – إذا توافرت – يغلب معها ألا يكون الوسيط محايداً كأن يكون قريباً أو صهراً أو صديقاً لأحد الأطراف<sup>(26)</sup>.

والواقع أن معالم الالتزام بالحيطة في مجال الوساطة – كوسيلة بديلة لحل المنازعات – تظهر جلية في جميع مراحلها: فتبرز بدايةً للتعبير عن علاقة الوسيط المتساوية البعد بين الطرفين، وتظهر بعد ذلك في جلسات الوساطة من خلال المواقف التي قد يتخذها الوسيط تجاه الطرفين كالسماح لكل منهما بالتعبير عن وجهة نظره بالطريقة التي يراها مناسبة، وأخيراً يقتضي التزام الوسيط بالحيطة في النهاية الحرص على إصدار توصية متكافئة وعادلة بين الطرفين<sup>(27)</sup>. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الوسيط – شأنه في ذلك شأن المحكم – لا يكفي مجرد وجود شكوك تقوم على مجرد الإحساس للقول بعدم حيده، ولكن يتعين الاستناد في ذلك لوقائع محددة وحقيقية تصلح لأن تبرر لدى الشخص المعتاد عدم حيده<sup>(28)</sup>.

وقد حرص قانون القضاء الإداري الفرنسي على التأكيد على هذا الالتزام من خلال

(23) آرّاد شكور صالح، مرجع سابق، ص 319.

(24) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 146. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 183. وانظر أيضاً في هذا المعنى:

Hélène Gebhardt, op cit, p.11.

(25) علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 118. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 215.

(26) أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 66.

(27) منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، العدد الثامن، يوليو 2003، ص 90.

ويشكك البعض الآخر في ذلك، ويرى أنه مع غياب النص الصريح على التزام الوسيط باستصدار توصية متكافئة بالنسبة للطرفين، فإن استصدار مثل هذه التوصية لا يمكن اعتباره في جميع الأحوال إخلالاً بالتزامه بالحيطة تجاه الطرفين. انظر:

Marie-Thérèse et Meulders-Klein, op. cit., p. 403.

(28) أحمد هندي، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

الفقرة الأولى من المادة (2/213)<sup>(29)</sup>.

ولا بد من الإشارة بشأن حييدة واستقلال الوسيط إلى ما يلي:

1. إذا اعترفنا للوسيط بصلاحيه تقديم اقتراح لحل النزاع القائم، فإن ذلك لا يمكن اعتباره مساساً بصفة الحييدة أو الاستقلال التي يجب أن تتوفر لديه، فالأقتراح الذي يقدمه الوسيط في النهاية ما هو إلا نتيجة حتمية للمفاوضات والأقتراحات التي تمت مناقشتها من جانب طرفي النزاع خلال جلسات الوساطة المنعقدة<sup>(30)</sup>، كما أنه يبقى في النهاية مجرد اقتراح لا يُنشئ أي التزام على عاتق أي من الطرفين.
2. إذا كان البعض<sup>(31)</sup> ينادي بالتساهل في تقدير حييدة واستقلال المحكمين لاعتبارات يستمدونها من فلسفة نظام التحكيم<sup>(32)</sup>، رغم أن التحكيم - شأنه شأن القضاء - سينتهي باستصدار حكم ملزم وقابل للتنفيذ الجبري لمصلحة أحد الطرفين، فإننا نرى أنه من باب أولى التساهل في تقدير درجة الحييدة والاستقلال بشأن الوسيط الذي ستتقصر مهمته على محاولة التقريب بين وجهات نظر الطرفين للتوصل إلى نقطة التقاء تمثل حلاً للنزاع القائم<sup>(33)</sup>.

## الفرع الثاني

### الإطار التشريعي للوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي والتدابير العملية المتخذة من قبل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية لتفعيلها

أمام ثقة الفقه هنا وهناك بالمزايا التي تحققها الوساطة<sup>(34)</sup>، فقد اتجه المشرع الفرنسي

(29) تنص المادة (2/213) على أن يؤدي الوسيط مهمته بالحياد والكفاءة والاجتهاد:

«Le médiateur accomplit sa mission avec impartialité, compétence et diligence»

(30) مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 127.

(31) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 147.

(32) ومن هذه الاعتبارات أن المحكم سيتم اختياره من جانب الطرفين استناداً إلى الثقة، وعليه يصعب تصور الحياد والاستقلال التام للمحكم، ومنها أيضاً أن التساهل في تقدير الحياد والاستقلال سيؤدي إلى توفير الثقة بين المحكم من جهة وطرفي النزاع من جهة أخرى، فيساعد على تسهيل مهمة التحكيم. انظر: نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق نفسه. وحول اختلاف الحياد المطلوب في المحكم عن الحياد المطلوب في القاضي، انظر: وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الأول والثاني، 1993، ص 157.

(33) كارل أ. سيليكو، مرجع سابق، ص 74.

(34) اختصار الوقت، والجهد، والمال، والإجراءات، يمثل أحد أهم مميزات الوساطة القضائية التي دفعت الكثير من القوانين إلى إقرارها كوسيلة بديلة لحل المنازعات والتوصل إلى تسوية خلال أشهر معدودة بدلاً من التقاضي لمدة 4 أو 5 سنوات.

يسانده في ذلك مجلس الدولة لتبني الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الإدارية من خلال مجموعة من الإجراءات التشريعية والعملية. والواقع أن ما يميز القانون الفرنسي - من وجهة نظرنا - ليس هو السبق في تبني الأنظمة القانونية التي يستلزمها التغيير المتسارع للظروف، ولكن حرصه على تزامن إصدار التشريعات الحديثة مع تفعيل جميع الإجراءات التنفيذية التي تكفل تطبيق القوانين والأنظمة الجديدة هناك تطبيقاً سليماً، وهي الطريقة التي يعبر عنها الفقه الفرنسي بـ (La méthode à 360)<sup>(35)</sup>، وهي طريقة تنطلق من الإعداد الجيد للقوانين والتشريعات (الإطار التشريعي)، مروراً بالتواصل مع الأطراف الفاعلة في الوساطة (عن طريق الإجراءات المتبعة من قبل مجلس الدولة والمحاكم هناك)، وصولاً إلى تقويم النتائج ومدى تحقيق الهدف من استحداث نظام الوساطة بأسره.

### أولاً- الإطار التشريعي للوساطة (تقنين الوساطة في المنازعات الإدارية)

بدأ الحديث عن الوساطة في فرنسا منذ عام 1995 عندما أقرها قانون الإجراءات المدنية هناك كوسيلة لتسوية المنازعات ذات الطبيعة التجارية والمدنية والعائلية والعمالية، وغيرها من المنازعات التي تمثل المجال الخصب لإعمال وتطبيق سلطان الإرادة الذي يمثل بدوره حجر الأساس في هذه الوسيلة الودية والإرادية<sup>(36)</sup>. أما المنازعات الإدارية، فقد ظلت طيلة العشرين سنة الماضية (منذ 1995 حتى 2016) بعيدة نوعاً ما عن الخضوع

«il est manifeste qu'en cas de procédure judiciaire les parties ne pouvaient espérer avoir une décision définitive avant 4 à 5 années, grâce à la médiation, elles ont pu trouver un accord en 12 heures», Jean-Marc Bret, op. cit., p. 21.

(35) Pour atteindre l'objectif, le Conseil d'Etat a choisi la méthode à 360°, c'est-à-dire qu'il a agi dans toutes les directions utiles, Vincent Brenot Emmanuelle Mignon, faut-il croire à la médiation dans les litiges administratifs, <https://www.august-debouzy.com/fr/blog/1117-faut-il-croire-a-la-mediation-dans-les-litiges-administratifs>.

(36) تبنى المشرع الفرنسي نظام الوساطة القضائية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وأدرجها رسمياً ضمن الإطار التشريعي بموجب القانون رقم 95/125 الصادر بتاريخ 1995/2/8، وقد تمت إضافة مواد هذا القانون لمدونة الإجراءات المدنية الفرنسية بموجب القرار الصادر بتاريخ 1996/7/22. وبذلك أصبحت الوساطة القضائية تشكل جزءاً من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي تنظمها المواد من (1-131) حتى (15-131)، بالإضافة إلى تبني الوساطة الاتفاقية بموجب المواد من (1532) إلى (1535).

Bernard Pons, évolution et risque des solution consensuelles, Gazette du palais, édition spécialisée, 12 - 13 Aout 2015, n° 5 224 à 225, p. 5. Marie Blanchard, Les critères de la médiation, Cahier de droit de l'entreprise n0 3, Mai 2016, dossier 17, LexisNexis, p.2.

للساطة<sup>(37)</sup>، يحول بينهما العائق الذي يتجسد في عدم إمكانية الجمع بين المرونة التي تتسم بها الوساطة من جهة، وفكرة المشروعية *légalité* التي تحكم نشاط الإدارة في علاقتها بالأفراد من جهة أخرى، إلا أن ظاهرة بطء التقاضي التي تشهدها المحاكم والتزايد المطرد لأعداد القضايا المتراكمة أمام القاضي الإداري<sup>(38)</sup> وقناعة الفقه بأن هذه الإشكالية تهدد العدالة وتجرد حق التقاضي الذي يكفله الدستور من كل قيمة<sup>(39)</sup>، دفعت المشرع الفرنسي إلى تبني الوساطة في المنازعات الإدارية من خلال ما يلي:

أ- إصدار القانون رقم 1547-2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 بتطوير عدالة

(37) وإن كان هناك اتجاه فقهي يرى أن المشرع الفرنسي قد اتجه بموجب قانون 1995/2/8 إلى توسيع نطاق القضايا التي يجوز اللجوء بشأنها إلى الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاع القائم، وبالتالي إمكانية اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية منذ 1995 وذلك عندما أعطى المشرع - بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (131) من هذا القانون - قاضي الدعوى «le juge saisi d'un litige» صلاحية تعيين الوسيط في أي حالة تكون عليها الدعوى، ويجمع الفقه في فرنسا على أن لفظ *le juge* الوارد النص عليه في صدر هذه المادة يتسع ليشمل جميع القضاة، ويستند الفقه في تفسير ذلك إلى نص المادة (749) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والتي تصرح بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية أمام جميع الدوائر.

"toutes les juridictions de l'ordre judiciaire», Michèle guillaume- hofnug, la médiation, Que sais-je, puf, sixieme édition, 2012, p. 104. Loïc Cadet, découvrir la justice, Dalloz, 1997, p. 80.

(38) أوضح السيد جين مارك صوف Jean-Marc Sauve نائب رئيس مجلس الدولة في الورقة المقدمة منه في مؤتمر «التوفيق والوساطة أمام القضاء الإداري» أن نسبة الزيادة في عدد القضايا المقيدة - منذ ما يقارب عشرين عاماً - أمام المحاكم الإدارية تُقدر. بنسبة 6% سنوياً، وبنسبة 10% أمام محاكم الاستئناف الإدارية، وفي عام 2014 أصبحت نسبة الزيادة في عدد القضايا المقيدة تقدر بـ 11.4% سنوياً، لمزيد من التفاصيل حول أهميه الوساطة القضائية أمام القضاء الإداري يمكن الاطلاع على: Jean-Marc Sauve, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, Paris, p. 21.

(39) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، جامعة القاهرة، 1988، ص 101. ويربط البعض بين الكثافة في عدد الدعاوى من جهة وقلة عدد القضاة من جهة أخرى، ويرون أنهما سيؤديان إلى التسرع في إصدار الأحكام القضائية وتحقيق معدلات فصل عالية دون النظر في مدى مصداقية الحكم ومطابقته للوقائع والمستندات المطروحة عليه، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى «تنامي نسبة الأخطاء في الأحكام الصادرة». انظر: عبد العال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 44. وفي المقابل يرى بعض مؤيدي فكرة الوساطة، أن القول بأن هذه الوسيلة البديلة قد وُجدت لتخفيف الضغط على المحاكم هو خطأ كبير، والأصح هو القول بأن الوساطة قد وُجدت لتهدئة وإصلاح المنازعات، وهي تهدف بذلك في النهاية إلى التوصل إلى عدالة مرنة وأكثر تطوراً. لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الموقع الرسمي لمجموعة القضاة الأوروبيين من أجل الوساطة انظر:

Béatrice Blohorn-Brenner, Justice étatique et médiation, p 3.

[https://www.mediationmeetsjudges.eu/usr\\_files/publications/Int\\_chemin\\_de\\_paix.pdf](https://www.mediationmeetsjudges.eu/usr_files/publications/Int_chemin_de_paix.pdf).

القرن الواحد والعشرين، واللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم 566-2017 والصادرة بتاريخ 18 أبريل 2017 بشأن الوساطة في المنازعات التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري، وإدراج نصوص مواد هذه اللائحة ضمن قانون القضاء الإداري الفرنسي في المواد من (213-1 إلى 213-2)<sup>(40)</sup>.

ب- إلغاء نص المادة (211 - 4) من قانون القضاء الإداري الفرنسي<sup>(41)</sup> والتي كانت تجيز للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإداري اللجوء إلى التوفيق في هذا النوع من المنازعات، فانتهت بذلك محاولات الفقه التي لا طائل منها في التمييز بين الوساطة والتوفيق<sup>(42)</sup>، فنصت المادة (5) من قانون تطوير عدالة القرن الـ 21 على أن مهمة التوفيق بين المتنازعين أمام محاكم القضاء الإداري ستستكمل في الإطار القانوني للوساطة في المنازعات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(43)</sup>.

ج- تبني القوانين التجريبية بفرض الوساطة الإجبارية في بعض المنازعات الإدارية في مجموعة من المناطق الفرنسية لمدة 4 سنوات، وتقديم تقرير تقييمي لهذه التجربة بعد انقضاء المدة المحددة.

## ثانياً- التدابير العملية المتخذة من قبل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

تشمل هذه التدابير نشر ثقافة الوساطة بين المتقاضين، وتحفيز المحامين لاقتراح اللجوء إلى الوساطة أو على الأقل قبول عرض القاضي بالإحالة للوساطة، أو عقد يوم مفتوح للمحامين وإدارات الدولة للتوعية بالوساطة، ونوضح تفاصيل ذلك على النحو التالي:

### 1- نشر ثقافة الوساطة بين المتقاضين

إن تعيين قاضي إحالة في كل محكمة إدارية *réfèrent médiation*، وقاضي إحالة على

(40) Véronique Mirouse, la médiation administrative, journal spécial des sociétés, 18 juillet 2018, numéro 53, p. 10.

<http://www.amct-mediation.fr/sites/www.amct-mediation.fr/files/Article%20M%20C3%A9ronique%20MIROUSE.pdf>.

(41) نص المادة التي ألغيت:

Dans les tribunaux administratifs et les cours administratives d'appel, les chefs de juridiction peuvent, si les parties en sont d'accord, organiser une mission de conciliation et désigner à cet effet la ou les personnes qui en seront chargées.

(42) Vincent Brenot et Emmanuelle Mignon, op. cit., p. 2.

(43) Françoise sartorio, la médiation devant le juge administratif s'ouvre aux collectivités locales, le courrier des maires, n° 308, Janvier 2017, p. 43.

المستوى الوطني référent national أي على مستوى الدولة ابتداء من أول يناير 2018 أمر يهدف إلى تعزيز اللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية، وتعريف المتقاضين بمميزاتها، وليشكل جسراً للتواصل بين جهة القضاء من ناحية والمؤسسات العاملة في مجال الوساطة أو الوسطاء من ناحية أخرى.

## 2- تحفيز المحامين لاقتراح اللجوء إلى الوساطة أو على الأقل قبول عرض القاضي بالإحالة للوساطة

عادة ما يصطدم الإقرار التشريعي للوساطة القضائية مع رفض المحامين لسلوك هذا الطريق، بل والدخول في صراع مع الوسيط في جلسات الوساطة<sup>(44)</sup>، وبالتالي دفع موكلهم إلى رفض إحالة ملف الدعوى للوساطة ابتداءً إذا كان القانون قد ترك لهم الخيار في ذلك، ولعل السبب الرئيسي وراء هذا العزوف يعود إلى عدم التألف مع الوسائل البديلة والوساطة بصفة خاصة، فلم تسمح الفرصة لهؤلاء المحامين أثناء دراسة القانون في الجامعات المختلفة، الاطلاع على ماهية الوساطة كما هو الحال بالنسبة للتحكيم بأنواعه مثلاً، فكان من المنطقي ألا يتوافر لدى هذه الطائفة الميول أو حتى الرغبة في التعرف عليها بعد ذلك، لتطبيقها عملياً<sup>(45)</sup>، بالإضافة إلى المخاوف المالية لديهم<sup>(46)</sup>؛ لذلك لا يؤمن المحامي بقدرة أطراف الوساطة على تحرير واستخلاص اتفاقات تسوية ودية، وإنما يؤمن فقط بأن خبرته القانونية والقضائية هي التي ستمكّنه - هو - من التوصل لهذا الاتفاق مع محامي الطرف الآخر، وإلا وجب اللجوء إلى القضاء<sup>(47)</sup>.

لذلك، وعند إقرار الوساطة في المنازعات الإدارية، لم تكتف التدابير المتخذة من قبل المشرع ومجلس الدولة بتقريب المتقاضين من الوساطة، بل سعت أيضاً إلى تشجيع تقبل المحامين والقضاة لها، وذلك من خلال توقيع اتفاقية بين مجلس الدولة الفرنسي

(44) «certains avocats sont contre la médiation par principe» Cinthia Lévy, Les avantages de la médiation pour l'avocat, ANWALT revue de l'avocat, 11 décembre 2013, p. 470.

(45) François Blue, L'avocat et la médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996: la médiation, p. 3, Centre d'étude de technique et d'évaluation CETEL, N0 49, université de Genève.

(46) الأتعاب التي يتقاضاها المحامي عن ملف تمت تسويته عن طريق الوساطة ستكون أقل بكثير من تلك التي قد يتقاضاها عن ملف آخر تمت تسويته عن طريق اللجوء إلى قضاء الدولة أو إلى التحكيم. Gui Lesoeurs et autre, La médiation vu par lui-même: résultats d'une enquête qualitative auprès des médiateur, article disponible en ligne l'adresse: www.cairn.info, p. 55. Eve Boccara, médiation: solution choisie ou solution subie? Gazette du palais, édition professionnelle, 20-22 janvier 2013, n° 20 à 22, p.10.

(47) Gui Lesoeurs et autre, op. cit., p. 54.



والمجلس الوطني لنقابات المحامين الفرنسيين بتاريخ 13 ديسمبر 2017 ليقوم الأخير بتعزيز وتشجيع ثقافة اللجوء إلى الوساطة بين المحامين<sup>(48)</sup>، ليس ذلك فحسب بل على أن تقوم كل محكمة إدارية في فرنسا بعد ذلك بتوقيع اتفاقية مماثلة مع نقابة المحامين في محافظتها وحسب اختصاصها الجغرافي<sup>(49)</sup>.

3- عقد يوم مفتوح للمحامين وإدارات الدولة للتوعية بالوساطة في المنازعات الإدارية على مستوى محاكم الاستئناف الإدارية الثماني في فرنسا<sup>(50)</sup>.

4- نتج عن هذه المحاولات أن شهد عام 2017 مباشرة الوساطة الإدارية في أكثر من 260 ملفاً، وأكثر من 61% منها تم التوصل فيه لتسوية ودية خلال مدة لا تتجاوز من ثلاثة إلى أربعة أشهر بحد أقصى<sup>(51)</sup>.

(48) une convention-cadr à l'occasion d'insister sur l'intérêt que peut présenter pour les parties le recours a la médiation. Vincent Brenot Emmanuelle Mignon, op. cit, p. 2.

(49) وعلى سبيل المثال لا الحصر الاتفاقية الموقعة بين رئيسة محكمة الاستئناف الإدارية لمدينة نانسي Nancy السيدة Mme Danièle Mazzega ورئيسة المحكمة الإدارية لمدينة ستراسبورغ Strasbourg bourg ونقابة محامي ميتز Metz بتاريخ 12 ديسمبر 2018. لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للموقع الرسمي للمحكمة الإدارية لستراسبورغ <http://strasbourg.tribunal-administratif.fr>

(50) Jean-Marc Sauvé, vice-président du Conseil d'État, la médiation administrative: le plaidoyer du conseil d'état, article disponible en ligne l'adresse [www.petitesaffiches.fr](http://www.petitesaffiches.fr).

(51) ibid.

## المطلب الثاني

### أنواع الوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي

تُقسم الوساطة إلى نوعين: وساطة اتفاقية يوقعها أطراف النزاع في سبيل التوصل إلى تسوية ودية لحل الخلاف المحتمل أو القائم فعلياً بينهم وقبل رفع الدعوى القضائية، ووساطة قضائية يتولى فيها القاضي إحالة النزاع إلى وسيط قضائي مع متابعة سيرها والتصديق على اتفاقية التسوية الناتجة عنها. ولا يشكل رفع الدعوى القضائية المعيار الوحيد لتمييز الوساطة الاتفاقية عن الوساطة القضائية، إنما سنتعرف من خلال هذا المطلب على الآثار القانونية التي تترتب على اللجوء إلى أي منهما، مع تحليل فكرة الوساطة الإجبارية التي أقرها المشرع الفرنسي في بعض المنازعات الإدارية بموجب بعض القوانين التجريبية.

### الفرع الأول

#### الوساطة الاتفاقية

أدرجها المشرع الفرنسي في المادة (213-4) من قانون القضاء الإداري، وتتحقق باتفاق طرفي النزاع على إحالته إلى طرف ثالث مستقل ومحايد ليحاول تسوية النزاع القائم بينهما بصورة ودية<sup>(52)</sup>، فيتولى الطرفان مهمة اختيار الوسيط الذي يرون فيه الصلاحية لممارسة هذه المهمة، وتحديد المدة التي تستغرقها الوساطة، بالإضافة إلى الاتفاق على أتعاب الوسيط والقيمة التي يلتزم كل طرف منهما بسدادها من قيمة هذه الأتعاب<sup>(53)</sup>. وتتحقق باتباع إحدى الطرق التالية:

1. إما قبل قيام النزاع أساساً، وذلك بموجب شرط clause contractuelle مدرج في العقد الذي يحكم علاقة الطرفين العقدية، ومؤداه أن الوساطة تمثل الألية المعتمدة لتسوية أي نزاع أو خلاف قد يثور في المستقبل بين الطرفين.

(52) Richard Roux, la médiation dans la justice administrative, 3 Avril 2018, article disponible a l'adresse:

<https://www.village-justice.com/articles/mediation-dans-justice-administrative,28111.html>.

(53) Françoise Sartorio, op. cit., p. 43. Richard Roux, op. cit.

وانظر في هذا المجال نص المادة (213-5-1):

«Les parties peuvent, en dehors de toute procédure juridictionnelle, organiser une mission de médiation et désigner la ou les personnes qui en sont chargées».

2. اتفاق لاحق على قيام النزاع وسابق على رفع الدعوى القضائية على اللجوء إلى الوساطة، ويحمل هذا المعنى في طياته مفهوم المشاركة<sup>(54)</sup>.

3. أما الحالة الثالثة، فيتفق فيها الطرفان على اللجوء إلى القضاء لتنظيم عملية الوساطة تحت مظلة، فيتقدم الطرفان بعد نشوء النزاع ومن بدون رفع دعوى قضائية يطلب لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الاستئناف لتنظيم عملية الوساطة، فتتولى المحكمة مهمة تعيين الوسيط<sup>(55)</sup>، وتحديد مدة الوساطة إن لزم الأمر.

**الأثار القانونية المترتبة على اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية في المنازعات الإدارية:**

### 1 – وقف مدة التقادم وانقطاع المهلة المقررة للطعن

إذا ما تم الاتفاق بين أطراف النزاع الإداري على اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية لتسويته بطريقة ودية بعيداً عن محاكم الدولة، فقد ارتأى المشرع الفرنسي وقف سريان مدة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة بموضوع الوساطة<sup>(56)</sup>، وذلك إما من تاريخ الاتفاق على اللجوء إلى الوساطة في حال كان اتفاق الوساطة هنا مكتوباً، أو من تاريخ انعقاد أول جلسة من جلسات الوساطة في حال عدم وجود اتفاق مكتوب بين الطرفين على اللجوء إلى الوساطة<sup>(57)</sup>. ويستأنف سريان مدة التقادم اعتباراً من التاريخ الذي يعلن فيه أحد الطرفين أو كلاهما أو حتى الوسيط انتهاء الوساطة<sup>(58)</sup>.

(54) يؤكد الفقه أن الصيغة النموذجية لشرط التسوية الودية للنزاع القائم يجب أن تتضمن خمسة عناصر أساسية هي: وجود عقد بين الأطراف، واحتمال نشوء نزاع في المستقبل حول العلاقة التي ينظمها العقد، ورغبة الأطراف في محاولة حل النزاع ودياً، واختيار الوسيلة التي سيتم بها تسوية النزاع، وتحديد الإجراءات التي سيتم اتباعها. لمزيد من التفاصيل: مصطفى المتولي قنديل، مرجع سابق، ص 68.  
(55) Françoise sartorio, op. cit. Richard Roux, op. cit. p. 43. Véronique Mirouse, op. cit., p. 11.  
(56) Gary Diaby, La médiation devant le juge administratif: expérimentation d'une procédure de médiation préalable obligatoire pour certains litiges, article disponible en ligne à l'adresse: <https://www.village-justice.com/articles/actualite-mediation-devant-juge-administratif-experimentation-une-procedure,27841.html>.

(57) وذلك بموجب نص المادة (6-213):

«Les délais de recours contentieux sont interrompus et les prescriptions sont suspendues à compter du jour où, après la survenance d'un différend, les parties conviennent de recourir à la médiation ou, à défaut d'écrit, à compter du jour de la première réunion de médiation».

(58) نص الفقرة الثانية من المادة (6-213):

Ils recommencent à courir à compter de la date à laquelle soit l'une des parties ou les deux, soit le médiateur déclarent que la médiation est terminée. Les délais de prescription recommencent à courir pour une durée qui ne peut être inférieure à six mois.

ولا شك أن النص على وقف التقادم عند اللجوء إلى الوساطة صراحةً يأتي تنفيذاً لسياسة المشرع الفرنسي في تشجيع اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية المنازعات، ذلك أنه من الممكن أن يمتنع أطراف النزاع عن اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق خوفاً من سقوط الحق في المطالبة القضائية بالتقادم في هذه الأثناء.

ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بالنص على وقف مدة التقادم، وإنما أيضاً نص بشكل صريح على انقطاع المدة المقررة للطعن في الأحكام الإدارية في حال قرر الطرفان اللجوء إلى الوساطة بعد صدور الحكم وقبل انقضاء ميعاد الطعن فيه.

## 2- مدى جواز اللجوء إلى القضاء مع وجود شرط أو مشاركة الوساطة

الواقع أن عدم جواز رفع دعوى قضائية مع وجود اتفاق وساطة لا يمثل أثراً مستقلاً بذاته، وإنما نتيجة لمبدأ القوة الملزمة للعقد المحرر بين الطرفين بارتضاء اللجوء إلى الوساطة، ومع هذا، ومع غياب النص بشكل صريح على هذا الأثر، يثور التساؤل حول إمكانية أن يتجه القضاء الإداري الفرنسي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى التي اتفق طرفاها على اللجوء إلى الوساطة. ونرى أن تفعيل الوساطة كوسيلة ودية لتسوية المنازعات يستلزم القول بترتيب هذا الأثر لاسيما أن الفقه الفرنسي - وهو بصدد معالجة هذا الأثر في المنازعات المدنية - قد قرر بأن شرط الوساطة شأنه في ذلك شأن شرط التوفيق<sup>(59)</sup> يثير دعواً بعدم القبول في حالة عدم احترام هذا الشرط واللجوء إلى القضاء، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية أيضاً<sup>(60)</sup>، إلا إذا تمت إقامة الدليل على أن محاولة التسوية الودية بين الطرفين عن طريق الوساطة قد فشلت.

## 3- القوة التنفيذية للتسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية

لا بد أن نذكر في هذا المقام بالأصل العام الذي يقضي بأنه في حال لم تكن الخصومة قد نشأت أمام القضاء لأن المدعي لم يقدّم باياداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة،

(59) «il importe de dire dès à présent que, tant pour les auteurs, que pour la cour de cassation et les praticiens, même si la médiation et la conciliation renvoient en France a des réglementations et parfois à des réalités différentes, il n'y a pas lieu de réserver un traitement distinct à une clause de médiation et a une clause de conciliation, lesquelles relèvent toutes deux de la jurisprudence précitée «Cass. ch. mixte, 14 févr. 2003, n° 00-19-423, citée par: Olivier Cuperlier, Quel avenir pour la médiation conventionnelle en matière sociale?, la semaine juridique, édition générale, n° 10, 4 Mars 2013, p. 271.

(60) «L'effet de cette clause est de rendre irrecevable toute demande en justice portant sur le fond, tant que la preuve n'est pas rapportée de l'échec de la médiation tentée», cass. civ 1<sup>re</sup>, 8 Avril 2009 n° 08-10.866 . Natalie Fricero et autre, op. cit., p. 151.

فإنه لا يجوز للأطراف المتنازعة التقدم بالاتفاق الذي انتهوا إليه إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع للتصديق عليه؛ لأن طلبهم هذا يُعد طلباً مبدئياً بالتصديق على الحل الودي دون قيام خصومة، والمحاكم لا تختص بالتصديق على العقود بصفة مبتدئة؛ لأن ذلك عمل يدخل في اختصاص الموثقين<sup>(61)</sup>. ومع ذلك، واستمراراً لسياسة المشرع الفرنسي في دفع الأطراف المتنازعة نحو الوسائل الودية لتسوية المنازعات - لاسيما الوساطة الاتفاقية - فقد أجازت المادة (213-4)<sup>(62)</sup> من قانون القضاء الإداري الفرنسي لأي من الطرفين أن يتقدم بطلب للتصديق على محتوى اتفاقية التسوية التي تم التوصل إليها من خلال الوساطة، لتعترف المحكمة بالقوة التنفيذية لهذه الاتفاقية.

والواقع أنه يمكن القول بأن عرض اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة على المحكمة الإدارية لا يكون فقط بهدف التصديق عليه والاعتراف له بالقوة التنفيذية، وإنما أيضاً لتحقيق رقابة القاضي الإداري على ما تم التوصل إليه بين الأطراف المتنازعة<sup>(63)</sup>، رغم عدم النص بشكل صريح على امتداد رقابته للاتفاقية كما هو الحال بشأن المنازعات العائلية<sup>(64)</sup>، وذلك استناداً لما استقر عليه الفقه الفرنسي من وجوب أن يتمتع القاضي

(61) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016، ص 133.

(62) نص المادة (213-4):

«Saisie de conclusions en ce sens, la juridiction peut, dans tous les cas où un processus de médiation a été engagé en application du présent chapitre, homologuer et donner force exécutoire à l'accord issu de la médiation».

بل وأكثر من ذلك اعترف المشرع الفرنسي بالقوة التنفيذية للتسوية الناتجة عن الوساطة الاتفاقية في أي دولة من دول الاتحاد الأوروبي، إذا كانت السلطة القضائية أو السلطة المختصة في هذه الأخيرة قد اعترفت بدورها للتسوية الناتجة في فرنسا بالقوة التنفيذية، وذلك بعد أن تبني التوصيات الصادرة عن البرلمان الأوروبي بشأن الوساطة في المسائل المدنية والتجارية بتاريخ 21 مايو 2008 رقم CE/2008/52 والتي جاء فيها بأن:

«Lorsque l'accord issu de la médiation a été rendu exécutoire par une juridiction ou une autorité d'un autre Etat membre de l'Union européenne .... Il est reconnu et déclaré exécutoire en France».

(63) «l'accord issu de la médiation peut donc être soumis à l'homologation de la juridiction administrative dans le but non seulement de lui donner force exécutoire mais aussi de sécuriser juridiquement l'accord résultant de la médiation» و Véronique Mirouse, op. cit., p. 10.

(64) وذلك على خلاف الصياغة الصريحة لنصوص المواد المنظمة للتصديق على اتفاقيات الوساطة في المنازعات العائلية «نص المادة (268) من القانون رقم 2004 المؤرخ في 26 مايو 2004 بشأن الطلاق»، والتي أعطت للقاضي سلطة رقابية واسعة تمكنه من التحقق من مدى ملاءمة الاتفاق للطفل وللزوجين أيضاً.

بسلطة موضوعية appréciation objective عند التصديق على الاتفاقيات التي قد تنتج عن الوساطة، والتحقق من احترام الحقوق الأساسية وعدم الاعتداء عليها<sup>(65)</sup> وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية أيضاً بشأن القضايا العمالية<sup>(66)</sup>.

## الفرع الثاني

### الوساطة القضائية

بمجرد عرض النزاع الإداري أمام المحاكم الإدارية أو أمام محكمة الاستئناف الإداري أو حتى أمام مجلس الدولة الفرنسي، أعطى المشرع الفرنسي للقاضي الإداري صلاحية إحالة النزاع إلى الوساطة الإدارية بعد موافقة الخصوم على ذلك<sup>(67)</sup>. لذلك من المتصور أن يتم اللجوء إلى الوساطة القضائية الإدارية بإحدى طريقتين: إما أن يتقدم أطراف النزاع أو ممثلوهم أثناء نظر الدعوى القضائية بطلب لقاضي الدعوى لإحالة النزاع المنظور أمامه للوساطة القضائية الإدارية، أو أن يقترح القاضي على الخصوم أثناء سير الدعوى بأن تتم إحالة ملف الدعوى لوسيط في محاولة لتسويته بشكل ودي بين الأطراف، فإن لاقى هذا الاقتراح موافقة صريحة من الجانبين، يقوم القاضي بعد ذلك بتكليف شخص يُسمى

(65) اختلف الفقهاء بشأن اختيار المعايير التي يمكن الاستناد إليها للتعرف على الحالات التي تمتد فيها سلطة القاضي لمراجعة الاتفاقات الناتجة عن الوساطة. ويرى البعض أن سلطة القاضي في مراجعة ومراقبة هذه العقود تختلف باختلاف فلسفة المشرع في إقرار الوسائل البديلة وإحكامها داخل إجراءات الخصومة، فإذا كان هدف المشرع من ذلك هو تعزيز الحلول الاتفاقية بين المتخاصمين، فإن العقد الناتج عن الوساطة القضائية أو حتى عن التوفيق القضائي هو عقد لا يلزم طرفيه فقط، وإنما يلزم القاضي أيضاً الذي لا يملك إلا التصديق عليه دون مراجعته. أما إذا كان المشرع يعتبر الوسائل البديلة، وسائل إجرائية جديدة أدخلت في إطار الدعاوى القضائية لتصفية المنازعات، ولتخفيف الضغط على المحاكم، فإن التصديق على العقود الناتجة عنها يعتبر مكماً للإجراءات القضائية اللازمة للفصل في النزاع، وتوسيع سلطة القاضي في مراقبة هذه العقود ومراجعتها قبل الاعتراف لها بالقوة التنفيذية. انظر:

Béatrice Gorchs, Le Contrôle Judiciaire des Accords de Règlement Amiable, Revue de l'Arbitrage, Comité français de l'arbitrage, Sirey, Paris, n° 1, 2008, p. 56.

(66) منطوق الحكم:

«le juge n'est pas tenu d'homologuer l'accord qui lui est soumis par les parties mais doit vérifier qu'il préserve les droits de chacune d'elles», Cass. soc. 18 juillet 2001, bull. civ., V, n 279 citée par Gemme france, op. cit., p. 63.

(67) نص المادة (213-7):

«Lorsqu'un tribunal administratif ou une cour administrative d'appel est saisi d'un litige, le président de la formation de jugement peut, après avoir obtenu l'accord des parties, ordonner une médiation pour tenter de parvenir à un accord entre celles-ci».

الوسيط للاستماع لهما ومحاولة الإصلاح بينهما وتمكينهما من إيجاد الحل المناسب للنزاع القائم<sup>(68)</sup>.

### دور القاضي الإداري تجاه الوساطة القضائية

الواقع أن نصوص تنظيم الوساطة في المنازعات الإدارية المدرجة في قانون القضاء الإداري لم توضح حقيقة دور القاضي تجاه اقتراح اللجوء إلى الوساطة، ولم تحدد أيضاً سلطة القاضي في إجابة الطلب الذي قد يتقدم به الخصوم بإحالة القضية للوساطة، وهو ما دفع البعض إلى القول بضرورة تعديل نصوص قانون الوساطة القضائية في فرنسا على النحو الذي يوضح دور القاضي في الاقتراح بشكل أكبر، ويلزمه بإعطاء الأولوية للتسوية الودية للنزاع<sup>(69)</sup>. واقترح البعض الآخر أن تقوم النصوص القانونية بتزويد القضاة بالأدوات أو «La Boîte à Outils» - كما يعبر عن ذلك البعض - التي ستمكنهم من الإسهام في تطوير الوساطة القضائية<sup>(70)</sup>.

فقد استأنف المشرع الفرنسي في نص المادة (7-213) بإمكانية أن يأمر القاضي - بعد الحصول على موافقة الطرفين- بإحالة النزاع الإداري للوساطة..، دون أن يلزمه بتقديم اقتراح بذلك أو حتى يدفعه للقيام بدور أكثر فعالية لإقناع الأطراف بسلوك هذا الطريق لحل النزاع القائم بينهما<sup>(71)</sup>. ورغم أنه أصبح من المسلم به أن يقدم القضاة هناك مثل هذا الاقتراح للمتخاصمين، بترغيب وتحريض من جانب الفقه ومن جانب بعض القضاة

(68) Véronique Mirouse, op. cit., p. 11. Gorgina Benard-Vincent, les enjeux de la médiation en droit administratif, 18 juillet 2017. fildp; un fil d'informations en ligne dans le domaine du droit public, <http://www.fildp.fr>.

(69) ذهب البعض في فرنسا إلى أبعد من ذلك عندما قرر بأن فكرة الوساطة القضائية تقتضي من القاضي عدم التدخل للفصل في النزاع المطروح أمامه إلا بعد التحقق من فشل الطرفين في التوصل إلى تسوية ودية عن طريق التوفيق أو الوساطة.

«L'idée est que le juge n'intervienne pour trancher le litige dont il est saisi qu'après avoir constaté l'échec d'un règlement amiable, conciliation, médiation», Martine Boittelle-Coussau, comment choisir entre la conciliation et la médiation, Gazette du palais, édition professionnelle, 12-13 juin 2015, n°163-164, p. 9.

(70) «la boîte à outils du juge doit d'abord être complétée ... Jean-Marc Sauvé, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin, p. 23.

(71) «la loi sur la médiation n'impose pas au juge d'ordonner la médiation. Elle ne l'y incite même pas ... la médiation met donc le pouvoir judiciaire dans une situation unique ou il est libre d'agir ou non», Thierry Garby, le juge et la médiation, Gazette du palais, édition professionnelle, 9-11 Juin 2013, n° 160-162, p. 1555.

المناصرين لفكرة الوساطة القضائية<sup>(72)</sup>، إلا أن سكوت المشرع الفرنسي عن رسم معالم دور القاضي تجاه الوساطة القضائية بوضوح، وافتقاره للمعايير الموضوعية القابلة للتطبيق على مستوى جميع المحاكم الفرنسية، دفع البعض - وبحق - إلى التساؤل: لماذا سينشغل القضاة الفرنسيون باقتراح اللجوء إلى الوساطة في ظل عدم وجود ما يلزمهم بذلك<sup>(73)</sup>؟

ويرى الفقه الفرنسي<sup>(74)</sup> والقضاة المنتمون لمجموعة القضاة الأوروبيين من أجل الوساطة (GEMME)<sup>(75)</sup> أنه في ظل عدم وجود ما يلزم قاضي الموضوع باقتراح اللجوء إلى الوساطة، ومع غياب آلية رسمية معتمدة لاقتراح اللجوء إلى هذه الوسيلة المستحدثة لفض المنازعات، فإن وجهة نظر كل قاضٍ تجاه ما يجب أن يكون عليه دوره في الوساطة تتدرج وتختلف من قاضٍ إلى آخر<sup>(76)</sup>، وغياب المعايير القانونية الموضوعية التي من الممكن أن تُطبق في جميع المحاكم الفرنسية على السواء، يؤدي إلى تغليب المعايير الشخصية للقضاة في كل حالة على حدة، فالقاضي الذي يؤدي مهام وظيفته في إطار ما هو موافق أو مخالف للقانون فقط «just et faux» قد وضع نصب عينيه هدفاً أساسياً - إن لم يكن الوحيد - وهو تطبيق القوانين بحذافيرها وحمايتها من أي اعتداء عليها<sup>(77)</sup>، فإذا

(72) من المحاكم الإدارية التي يحرص قضاتها على تقديم اقتراح باللجوء إلى الوساطة في المنازعات الإدارية محاكم جرونويل، بواتيه وستراسبورغ. انظر في هذا المعنى:

«plusieurs tribunaux administratifs sont pionniers en la matière: Grenoble, Poitiers, Strasbourg. Véronique Mirouse, la médiation administrative, quelques précisions sur le cadre juridique et l'intérêt du processus pour les avocats publicistes, la Gazette de LIDPA, Revue de l'Institut de droit public des affaires, n° 34 Novembre 2018 p. 11.

(73) «Quand la loi ne l'y incite pas, quand la chancellerie ne tient aucune statistique sur la médiation, pourquoi le juge s'en préoccuperait-il», Thierry Garby, op. cit., p. 1555.

(74) Jean-Claude Magendie, Célérité et qualité de la justice: la médiation une autre voie, cour d'appel de Paris, rapport issu du groupe de travail sur la médiation, www.ca-paris.justice.fr, p. 32. Thierry Garby, op. cit., p. 1555. Gilbert Cousteaux, le juge et la médiation, la semaine juridique, édition générale, n° 25, 23 Juin, p. 734.

(75) GEMME-France, guide pratique de la médiation et de la conciliation judiciaire, op. cit., p. 20.

(76) «Les magistrats ne proposent pas systématiquement la médiation. Or ce n'est que si les juges s'investissent réellement que la médiation peut se développer», Jean-Claude Magendie, op. cit., p. 32.

(77) «Le juge qui se sent plus à l'aise dans des schémas de pensée du type «just» et «faux» conçoit sa mission davantage dans la reproduction et le développement du droit que dans le règlement de conflits» Peter Balscheit-von-Sauberzweig, Le rôle du juge dans la médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996: la médiation, p. 90, Centre d'étude de technique et d'évaluation CETEL, N0 49, université de Genève.



أخل أي من الأفراد بهذه القوانين، يتولى القاضي عندئذ دراسة وقائع القضية، ومن ثمّ تطبيق القوانين الإجرائية والموضوعية التي تحكمها، في سبيل استصدار الأحكام التي تمثل لديهم عنوان العدالة، فشبّه البعض إصدار القضاة للأحكام بهذه الطريقة «بحل المسائل في مادة الرياضيات»<sup>(78)</sup> بسبب استنادهم بالدرجة الأولى على المنطق القانوني مع إضافة بعض الشكليات والمسائل الإجرائية لا أكثر، فلا يولي هؤلاء القضاة أدنى اهتمام للطريقة التي تتم بها تسوية النزاع القائم، ولا حتى للهدف الذي تنشده العدالة وهو تحقيق السلم الاجتماعي، لأنه هدف ثانوي - من وجهة نظرهم - يتم تأمينه مسبقاً من خلال المحافظة على النظام العام القانوني والقضائي، وليس من خلال البحث عن حل ودي للنزاع القائم بين طرفين، وبذلك يُمثل هؤلاء القضاة وسيلة للتعبير عن إرادة المشرّع وأداة من الأدوات التي تستخدمها السلطة في حماية القانون.

وفي الجهة المقابلة، يؤكد القضاة المدافعون عن الوساطة القضائية، أن وجود مثل هذا المنطق في المحاكم لا يمكن أن يسمح لنظام الوساطة بالنهوض والتطور، ولن تشبُّ هذه الوسيلة وتترعرع - حتى مع وجود القوانين التي تقرها وترسم حدود الدور الذي يجب أن يقوم به القاضي - إلا في الدوائر أو المحاكم القادرة على خلق مسافة معتدلة بينها وبين النظام<sup>(79)</sup>، مسافة تُمكن القاضي من تطبيق القانون دون أن يغفل عن طريقة تطبيقه من ناحية، ودون أن يتغافل عن تأثير ذلك على المتنازعين من ناحية أخرى. ولن تُحدث الوساطة أي تغيير في مُعدّلات التسوية الودية للقضايا إلا برغبة القاضي في تحسين مستوى الأداء في المؤسسة القضائية واقتناعه بقدرة الوساطة على تحقيق ذلك<sup>(80)</sup>، ولن يتأتى ذلك إلا بعد أن يُسلم القضاة بفكرة رئيسية وهي: أن السلطة قد وُجدت، لا لأن تمارس على الأفراد ولكن كي تتم ممارستها لصالح الأفراد<sup>(81)</sup>.

(78) «dans cette optique, juger constitue une sorte de science exacte, analogue aux mathématique une technique et rien d'autre» Peter Balscheit-von-Sauberzweig, ibid, p. 91.

(79) وحتى بعد أن أدرجت المدرسة العليا للقضاة في فرنسا دورات تدريبية جديدة لتمكينهم من تقنيات وآليات الوساطة القضائية، إلا أنه لوحظ أن القضاة الحريصين على حضورها هم فقط القضاة المدركون سلفاً لأهمية هذه الوسيلة المستحدثة لحل المنازعات، وهو ما جعل البعض ينادي بفرض مثل هذه الدورات التدريبية وجعلها إجبارية على القضاة، وكما عبروا عن ذلك باستحداث دورة تدريبية إجبارية لاتخاذ إجراء اختياري للخصوم وهو الوساطة. انظر:

Gilbert Cousteaux, le juge et la médiation, op. cit., p. 73.

(80) Peter Balscheit-von-Sauberzweig, op. cit, p. 91.

(81) Thierry Garby, le juge et la médiation, op cit, p. 1555.

ومع ذلك يوضح أكثر القضاة المناصرين للوساطة القضائية أن تأييدهم الشديد لهذه الوسيلة المستحدثة لتسوية المنازعات لا يعني أبداً التخلي عن مبادئ القضاة الأساسية أو قناعاتهم، وإنما فقط أن يأخذ قضاة اليوم بعين الاعتبار التطور الذي تشهده القوانين  
Peter Balscheit-von-Sauberzweig, op. cit, p.92.

لذلك ينادي الفقه في فرنسا بضرورة تدخل المشرع بنصوص صريحة لتوضيح دور القاضي على النحو الذي يمنع الاجتهاد الشخصي للقضاة<sup>(82)</sup>.

## آثار وأحكام الوساطة القضائية

### 1 - الطبيعة القانونية للقرار الصادر بالإحالة للوساطة القضائية

يجمع الفقه الفرنسي<sup>(83)</sup> ويسانده في ذلك القضاء<sup>(84)</sup> على اعتبار الأمر الذي يصدره قاضي الموضوع بإحالة النزاع للوساطة يمثل عملاً من أعمال الإدارة القضائية غير القابلة للطعن فيها بالاستئناف *une mesure d'administration judiciaire*. أما من الناحية الشكلية، فيمكن لهذا القرار أن يأخذ عدة أشكال، سواء بالتأشير على ملف الدعوى بالإحالة *mention au dossier*، أو بإصدار أمر *ordonnance* أو حكم قبل الفصل في الموضوع *jugement avant dire droit*<sup>(85)</sup> متضمناً، اقتراح اللجوء إلى الوساطة من ناحية، وإعادة فتح باب المرافعة من ناحية أخرى *rouvrant les débats* عندما تقدر المحكمة ملاءمة الوساطة القضائية للنزاع<sup>(86)</sup>.

لذلك، وبالنظر إلى طبيعة القرار الصادر بالإحالة للوساطة، قرر المشرع الفرنسي صراحة بموجب نص المادة (10-213) من قانون القضاء المدني عدم قابلية هذا القرار للطعن<sup>(87)</sup>.

### 2 - اختصاص القاضي باختيار الوسيط

لم يشترط المشرع الفرنسي الانتماء إلى وظيفة معينة أو الحصول على شهادة علمية

(82) Thierry Garby, le juge et la médiation, op. cit., p. 1554.

(83) Charles Jarrosson, les dispositions sur la conciliation et la médiation judiciaires de la loi du 8 Février 1995, rev: arbitrage n° 2, Avril-Juin 1995, p. 226 ; Natalie Fricero et autre, op. cit, p. 105.

(84) "la décision d'ordonner une médiation judiciaire est une mesure d'administration judiciaire non susceptible d'appel ni de pourvoi en cassation" Cass,Civ. 1er, 7 des 2005 , n° 02-15418 . www.legifrance.gouv.fr.

(85) وهو قول سليم بالنظر إلى أن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لا يستنفد سلطة القاضي تجاه موضوع النزاع تطبيقاً لنص المادة (483) من قانون الإجراءات الفرنسي

"Le jugement avant dire droit ne dessaisit pas le juge".

(86) Natalie Fricero et autre, op. cit, p.108. Gemme-France, guide pratique de la médiation et de la conciliation judiciaires, op. cit., p. 22.

(87) نص المادة:

Les décisions prises par le juge en application des articles (L. 213-7 et L. 213-8) ne sont pas susceptibles de recours.

متخصصة للعمل كوسيط، وإنما سمح لجميع الاختصاصات والوظائف أن تنتمي لهذه المهنة<sup>(88)</sup>.

ولكن، إذا كان نجاح الوساطة يعتمد بشكل كبير على كفاءة الوسيط بالنظر إلى «دوره المحوري» في إتمام عملية الوساطة<sup>(89)</sup>، و«لأن كفاءته وخبرته<sup>(90)</sup> وتوليه مهامه واختصاصاته هي الكفيلة بتحقيق الوساطة الفعالة لأهدافها المنشودة، ألا وهي إنهاء النزاع»<sup>(91)</sup>، فقد حرصت القوانين والتشريعات التي أقرت الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات على النص صراحةً على وجوب أن يتمتع الوسيط بالكفاءة التي تمكنه من الفصل في المنازعات، فما هي الكفاءة التي يجب أن تتوفر لدى الوسيط؟

بعيداً عن اشتراط الحصول على شهادة علمية متخصصة في مجالات محددة، يستند تقدير كفاءة الوسيط إلى أكثر من معيار، فإما أن يكون الوسيط من أصحاب الاختصاص في مجال النزاع المعروض وموضوعه، أو أن يكون قد تلقى دورات تدريبية متخصصة في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، ولديه الخبرة اللازمة التي تؤهله للقيام بهذه المهمة بعد أن يكون قد ألمَّ بألياتها وإجراءاتها<sup>(92)</sup>. والواقع أن الفقه الفرنسي - في سبيل تقدير مدى تمتع الوسيط بالكفاءة من عدمه - اعتمد على هذين المعيارين واشترط<sup>(93)</sup>:

### أولاً- أن يكون الوسيط من أصحاب الاختصاص في موضوع النزاع

ثانياً- الخبرة والتكوين في مجال الوساطة بتلقي الدورات التدريبية الخاصة

(88) Loïc Cadiet, Construire ensemble une médiation utile, Gazette du palais, édition professionnelle, 18 Juillet 2015, 135e Année, n° 5, p. 13. Martine Boittelle-Coussau, op. cit., p. 11. Jean-Philippe Tricoit, la médiation judiciaire, L'Harmatta, Paris, 2008, p. 66.

(89) هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة في ورشة العمل الوطنية لمناقشة مسودة التقرير الوطني بإنقاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، 20 ديسمبر 2009، ص 7.

(90) الخبرة ليست مرادفة للتخصص، فالتخصص هو الذي يُمكن المحكم أو الوسيط من فهم طبيعة ما يُعرض عليه من منازعات تثير مشاكل فنية قد لا يُدركها إلا من هو في التخصص نفسه، أما الخبرة فهي تكرار ممارسة مهمة التحكيم أو الوساطة في مثل هذه المنازعات. محمد مصطفى عبد الصادق، الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرها على الدعوى التحكيمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2015/4، ص 279.

(91) إيناس خلف الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 116.

(92) Natalie Fricero et autre, op. cit, p. 108.

(93) Gemme-France, guide pratique de la médiation et de la conciliation judiciaire, op. cit, p.29. Sylvie Adijès et Hélène Lesser, médiation et avocats ennemis ? alliés, médias & médiation, première édition, Mars 2014, p. 23.

بالوساطة<sup>(94)</sup> واكتساب الخبرة اللازمة من خلال العمل في هذا المجال، وقد قيل بحق بأن لدى الجميع القدرة على العمل في الوساطة، بشرط أن يتم تأهيل من يريد الالتحاق بهذه المهنة لما يُعرف بـ «فن الوساطة»:

«tout le monde peut être médiateur à condition d'être formé à ce que l'on peut appeler l'art de la médiation»<sup>(95)</sup>.

فمن يرغب في أن يتولى مثل هذه المهمة لابد من أن يجتاز الدورات التدريبية النظرية اللازمة لذلك، وأن يجتاز أيضاً التدريب العملي الذي يؤهله أن يتولى مهمة الوساطة في أول نزاع يُحال إليه، ولا بد أن يدرك من يريد الالتحاق بهذه المهنة بأنه لا يولد وسيطاً «On ne naît pas médiateur, on le devient»<sup>(96)</sup>.

### هل يشترط أن يكون الوسيط من أصحاب الاختصاص القانوني؟

استقر الفقه في فرنسا<sup>(97)</sup> على أنه لا يشترط أن ينتمي الوسيط لأصحاب الوظائف القانونية أو القضائية، وأن عملية الوساطة لا يمكن أن تستند إلى ثقافة الوسيط القانونية فقط<sup>(98)</sup>. فالوساطة تعتمد بشكل أساسي على صفات الوسيط الإنسانية وسعة صدره، وقدرته على جعل التواصل بين الطرفين ممكناً مرة أخرى، والواقع أن هذه الصفات تمثل الركائز الأساسية التي تحدد مدى كفاءة الوسيط الوظيفية في أداء مهامه، دون النظر إلى مدى

(94) تعتمد هذه الدورات عادةً على تدريب الوسطاء على ثلاث مهارات أساسية هي: التواصل مع الغير، والقدرة على إدارة وتسيير النزاع، ومهارة التفاوض وحل المنازعات عن طريق التدرج في أساليب الوساطة المتبعة للتوصل إلى حل جذري للنزاع القائم، وتهدف هذه الدورات في النهاية إلى تقديم وسطاء قادرين على خلق المناخ المناسب لعملية الوساطة من جهة، وعلى إنشاء أو إعادة بناء العلاقة التواصلية بين الأطراف من جهة أخرى. انظر: محمد أحمد القطاونة، مرجع سابق، ص 177.

(95) Christophe Ayela, op. cit., p. 56.

(96) Martin Hauser, La rémunération des médiateurs dans les médiations commerciales, p. 3 colloque «Les Enjeux Financiers de la Médiation Commercial» à la table ronde «La Médiation, une activité rémunératrice? Quelles perspectives d'avenir?» organisé par le Centre de Médiation et d'Arbitrage de Paris (CMAP) et le Barreau de Paris, le 7 Novembre 2013. <http://www.bmhavocats.com>.

(97) Fathi Ben Mrad, équité neutralité responsabilité à propos des principes de la médiation, article disponible en ligne à l'adresse: [www.cqirn.info](http://www.cqirn.info). Jean-Marc Bret, op. cit., p. 15.

(98) الواقع أن البحث عن الثقافة والخلفية القانونية هو شرط تتجسد أهميته بشكل أكبر بشأن المحكم لا الوسيط، وذلك بالنظر إلى أن المحكم يجب أن يكون على معرفة بالأصول والقواعد القانونية، والأركان الأساسية لصياغة الأحكام، بالإضافة إلى قدرته على تلقي وفهم الطلبات العارضة، وكل ما يتعلق بإجراءات الإثبات والإجراءات التحفظية والمسائل الوقتية وغيرها. محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سابق، ص 287.

إلمامه بالقواعد القانونية والأحكام القضائية السابقة<sup>(99)</sup>. ويُساند المنطق أيضاً هذا الاتجاه بالنظر إلى أن الوساطة لا تهدف إلى إنهاء المنازعات بتطبيق القواعد القانونية القائمة في الدولة، وإنما تهدف إلى تعزيز قواعد الإنصاف والعدالة في العلاقة بين الطرفين<sup>(100)</sup>.

ومع عدم اشتراط ذلك، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الوسيط صاحب الخبرة القانونية، يستطيع إتمام المهام الموكلة إليه استناداً إلى قواعد الإنصاف والعدالة، ووضعاً نُصب عينيه أيضاً قوانين الدولة - لاسيما قوانين الوساطة القضائية - وما يتعلق من هذه القوانين بالنظام العام<sup>(101)</sup> من جهة، وقواعد القانون الإداري من جهة أخرى، أما الوسيط العادي فلن يتمكن من ذلك لافتقاره للجانب القانوني.

وعليه كان لا بد من القول بأنه على الرغم من عدم اشتراط انتماء الوسيط لأي مهنة قانونية، إلا أن تحديد كفاءته يستند إلى عدة معايير؛ كالإحاطة بالجوانب الاجتماعية للأطراف، والإلمام بثقافة ولغة المتنازعين، والقدرة على الاستماع وعلى إدارة الحوار والاجتماعات، وكذلك القدرة على إدراك مصالح واحتياجات الطرفين، كل ذلك مع الإلمام ولو بشكل بسيط بقوانين الدولة<sup>(102)</sup>. وتحرص أغلب الدورات التدريبية للوسطاء على تغطية الجانب القانوني أيضاً، أما إذا كان الوسيط أساساً «قانونياً» فيجب أن يترك ثقافته القانونية جانبا أثناء إدارة جلسات الوساطة، ليحتفظ بالحد الأدنى الذي تتطلبه هذه العملية.

ولأن القانون الفرنسي لم يمنع أي فئة من ممارسة الوساطة<sup>(103)</sup>، ولأن الواقع العملي

(99) «Un médiateur est un médiateur, un spécialiste de la médiation et de ses techniques à la fois originales et complexes» Christophe Ayela, op. cit., p. 56.

(100) «En médiation, la logique de la raison juridique ne doit pas substituer à la logique auto-productive de règle élaborées par les intéressés.» Fathi Ben Mrad, équité neutralité responsabilité à propos des principes de la médiation, op. cit, p. 56.

(101) يؤكد البعض على أن الوسيط القضائي الذي يحيل إليه قاضي الدعوى النزاع لمحاولة إنهائه بصفة ودية يلعب دوراً مزدوجاً؛ فهو يتولى إدارة جلسات الوساطة من جهة، ولكنه أيضاً يلعب دور le gardien de la loi أو حارس أو حامي القانون - إن صح التعبير - بالنظر إلى التزامه بتحرير اتفاق تسوية عادل وغير مخالف للقانون. لمزيد من التفاصيل انظر:

Isabelle Bieri et Jean A. Mirimanoft, justice et médiation autonomie ou complémentarité, p. 10, disponible en ligne à l'adresse : www.gemme.ch.

(102) Fathi Ben Mrad, équité neutralité responsabilité à propos des principes de la médiation, op. cit, p. 56.

(103) يرى البعض أن تمكين أصحاب الوظائف الأخرى كالحامى والموثق والأخصائي الاجتماعي وغيرهم من ممارسة مهنة الوساطة، سيجعل منها دائماً وظيفة تكملية بدوام جزئي لوظيفة أصلية موجودة، وأن ذلك من شأنه أن يُعيق تطور الوساطة ويحول دون أداء الوسيط لمهامه بالشكل المطلوب، وينادي أصحاب هذا الاتجاه بضرورة استحداث وظيفة أو مهنة جديدة لهذه الفئة.

انظر: Marie-Thérèse Meulders-Klein, op. cit., p. 404.

أثبت أن من يمارسون الوساطة في فرنسا هم في الغالب من المحامين أو الموثقين أو غيرهم من أصحاب الوظائف الخاضعة في الأصل لقانون أو كادر خاص بوظيفتهم الأصلية، فقد أثار البعض تساؤلاً عن مدى خضوع هذه الفئة للكادر الوظيفي الأصلي المنظم لوظيفتهم وهم يزاولون الوساطة؟ ويرى هذا الاتجاه<sup>(104)</sup>، أن المحامي الوسيط أو الموثق الوسيط أو المهندس الوسيط أو غيرهم، لا بد أن يرتدي رداء الوسيط في إطار عملية الوساطة، فيتبنى هيئته ومواقفه، ويخضع للشروط التي حددها المشرع في المادة (2-213) من قانون القضاء الإداري، حتى يتمكن من ممارسة الوساطة، ولكن كل ذلك مع بقاءه خاضعاً للنظام القانوني الوظيفي الذي يحكم وظيفته الأصلية، فيخضع المحامي لقانون المحاماة بشأن التزامه بالسرية المهنية ومسؤوليته المدنية وغيرها.

### 3 - تحديد المدة التي تستغرقها الوساطة القضائية

على خلاف الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية التي جاء النص فيها بشكل صريح على ألا تتجاوز مدة الوساطة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، جاء قانون القضاء الإداري خالياً من هذا التحديد<sup>(105)</sup>، تاركاً للقاضي الإداري سلطة تحديد المدة التي يتعين أن تستغرقها الوساطة القضائية لتعود بعدها القضية للتداول أمامه، ومع ذلك يظهر التطبيق العملي للوساطة القضائية أن القضاة الإداريين عادة ما يلجأون إلى تبني مدة الـ 3 أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية<sup>(106)</sup>، وإن كان هناك من يرى أن هذه المدة وإن كانت تتناسب مع المنازعات المدنية والتجارية إلا أنها لا تتناسب أبداً مع المنازعات الإدارية التي قد تستغرق فترة أطول بسبب الروتين والبيروقراطية التي قد يخضع لها ممثلو الجهات الإدارية أمام الوسيط<sup>(107)</sup>.

### 4 - تقدير القاضي لأتعاب الوسيط

تشكل طريقة تقدير أتعاب الوسيط ضماناً من ضمانات حييدة الوسيط واستقلاله طالما كان تقديرها يتم بعيداً عن إرادة طرفي النزاع، وهو ما حرص المشرع الفرنسي على

(104) Natalie Fricero et autre, op. cit, p. 121.

(105) وذلك بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة (131) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، على أن القاضي هو صاحب الاختصاص في تحديد المدة التي ستستغرقها الوساطة، والتي لا يجوز أن تتجاوز بأي حال من الأحوال ثلاثة أشهر بحد أقصى.

«La durée initiale de la médiation ne peut excéder trois mois»

(106) Véronique Mirouse, la médiation administrative, quelques précisions sur le cadre juridique et l'intérêt du processus pour les avocats publicistes, op. cit., p. 11.

(107) Béatrice Blohorn-Brenneur, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin 2015, op. cit., p. 34.

التأكيد عليه، عندما ترك صلاحية تقدير أتعاب الوسيط لقاضي الموضوع، فنص في المادة (213-8) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على وجوب أن يُحدد القاضي قيمة الأتعاب المستحقة للوسيط، ليتولى الطرفان بعد ذلك الاتفاق على القيمة التي سيدفعها كل منهما من هذه الأتعاب، وإلا التزما بسدادها مناصفة.

كما يقوم القاضي بموجب الفقرة الخامسة من المادة (213-8) من قانون القضاء الإداري بتحديد قيمة التأمين أو الكفالة التي يلتزم طرفا النزاع بإيداعها مقدماً، بحيث يتم سداد أتعاب الوسيط لاحقاً منها، على أن يُراعي القاضي قدر الإمكان أن تكون قيمة التأمين متقاربة مع القيمة المحتملة لأتعاب الوسيط<sup>(108)</sup>.

كما يتعين على القاضي أن يُحدد في قرار الإحالة للوساطة، التاريخ الذي يتعين فيه على الطرفين إيداع مبلغ التأمين، فإذا لم ينفذ الطرفان هذا التكليف، اعتبر تعيين الوسيط باطلاً، وتستأنف الدعوى إجراءاتها أمام القضاء بالطرق المعتادة<sup>(109)</sup>. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف في حكمها باعتبار مهمة الوسيط كانت قد انتهت بأثر رجعي، بسبب عدم التزام طرفي النزاع بتنفيذ قرار قاضي الموضوع بأن يقوم كل منهما بإيداع مبلغ 1000 يورو لسداد أتعاب الوسيط<sup>(110)</sup>. وبعد انتهاء الوسيط من أداء المهمة الموكلة إليه إما بسبب التوصل إلى تسوية، أو بسبب انتهاء المدة أو لاستحالة التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، يقوم قاضي الموضوع بتحديد الأتعاب النهائية التي يستحقها الوسيط، والتي غالباً ما تعادل قيمة التأمين الذي سبق إيداعه<sup>(111)</sup>، ولم يحد القانون الفرنسي المعايير التي يمكن لقاضي الموضوع الاستعانة بها لتقدير الأتعاب المستحقة للوسيط، ويُطالب الفقه في فرنسا بضرورة وضع أسس واضحة يستند إليها القضاة في تقدير أتعاب كل وسيط، ويؤكدون أن ذلك سيمكّن الأطراف من تقييم مدى فعالية اللجوء إلى الوساطة من عدمها لتسوية النزاع القائم بينهما منذ اللحظة الأولى<sup>(112)</sup>.

(108) Martin Hauser, La rémunération des médiateurs dans les médiations commerciales, op. cit., p. 5.

(109) «La désignation du médiateur est caduque à défaut de consignation dans le délai et selon les modalités impartis».

(110) «..... La cour d'appel en a déduit à bon droit que, par l'effet de la caducité de la décision, la mission du tiers avait pris fin rétroactivement et qu'en conséquence l'une des parties n'était plus recevable à se prévaloir de l'absence de mise en œuvre du processus conventionnel».

Cass com. 13 Sept. 2011, n° 10-19.539, NP. Citée par Natalie Fricero et autre, op. cit., p. 123.

(111) Natalie Fricero et autre, op. cit., p.122.

(112) Natalie Fricero et autre, ibid, p.123.

وقد نتساءل عن مدى إمكانية أن يقرر قاضي الموضوع تخفيض الأتعاب التي يستحقها الوسيط عن القيمة التي سبق أن قدرها لسداد الكفالة، وهل من الممكن أن تؤثر نتيجة الوساطة على مقدار الأتعاب المستحقة للوسيط؟ الواقع أن النصوص القانونية الفرنسية لا تسعفنا في الإجابة عن هذا التساؤل، إلا أن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 22 مارس 2007 قررت بأنه: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتوقف قيمة أتعاب الوسيط على نتيجة الوساطة»، وما إذا كان طرفا النزاع قد تمكنا من التوصل إلى اتفاق بينهما من عدمه<sup>(113)</sup>، وقد جاء حكم محكمة النقض هذا بعد أن طعن الوسيط في حكم محكمة الاستئناف بتخفيض أتعابه مستنداً في ذلك إلى عدم قدرته على التوصل إلى تسوية ودية بين الطرفين من ناحية أولى، ولأن الوقت الذي كان قد استغرقه الوسيط قد تجاوز الحدود المسموح بها قانوناً من ناحية ثانية، ومع طول الفترة الزمنية التي استغرقتها الوساطة إلا أنه لا يمكن لطرفي النزاع الاستفادة بأي شكل من الأشكال من المعلومات والأدلة التي تمكن الوسيط من التوصل إليها أثناء مباشرته لهذه المهمة استناداً لمبدأ السرية من ناحية ثالثة، وعليه قررت محكمة الاستئناف أنه لا يمكن تحميل الأطراف أعباء مالية لعمل لم يؤت ثماره المرجوة، ولا تتناسب مع النتيجة التي توصل إليها الوسيط.

ويؤيد الفقه<sup>(114)</sup> في فرنسا رأي محكمة النقض، ويؤكد أنه لا يمكن الربط بين الأتعاب التي يستحقها الوسيط من جهة ونتيجة الوساطة من جهة أخرى، سواء أكانت قضائية أم اتفاقية؛ لأن ذلك يُرتب مصلحة مؤكدة للوسيط في الاستماتة من أجل التوصل إلى تسوية للنزاع القائم، فيتنافى بذلك مع مبدأي الحيادة والاستقلال اللذين لا تقوم الوساطة من دونهما، كما يتنافى أيضاً مع مبدأ سلطان الإرادة وحرية الطرفين في التفاوض بسبب الضغط الذي سيمارسه الوسيط عليهما لدفعهما نحو التوصل إلى اتفاق تسوية، دون أن يحرص على الاستماع للطرفين والسماح لكل منهما بالتعبير عن وجهة نظره تجاه النزاع، ودون أن يسعى إلى إنهاء النزاع من جذوره المتأصلة في نفوس الأطراف. ولعل هذا القول يؤكد فعلاً حرص الفقه في فرنسا على احتفاظ الوساطة بطبيعتها وأهدافها كأداة لتحقيق السلم الاجتماعي بين الأفراد، وليست مجرد أداة لإنهاء المنازعات القائمة بينهم.

(113) les parties sont ou non parvenues à un accord, la cour d'appel, qui s'est prononcée par les motifs inopérants, a privé sa décision de base légale» Cass Civ. 2, 22 mars 2007, n° 6-11790. www.legifrance.gouv.fr.

(114) Martin Hauser, La rémunération des médiateurs dans les médiations commerciales, op. cit., p.7.  
Natalie Fricero et autre, op. cit, p. 12.



وأخيراً بقي أن نُشير إلى أنه إذا تقرر تقديم المساعدة القضائية لأحد الخصوم بشأن رسوم الدعوى التي تمت إحالة النزاع في إطارها للوساطة القضائية، فإن المساعدة القضائية ستغطي أيضاً قيمة ما سيتحمّله هذا الطرف من أتعاب الوسيط<sup>(115)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الوساطة الإلزامية في بعض المنازعات الإدارية

تنص المادة الخامسة من قانون تطوير عدالة القرن الـ21 على إصدار قوانين تجريبية بفرض اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية الإدارية في منازعات الوظيفة العامة ومنازعات الإعانات الاجتماعية، وفعلاً أصدر المشرّع المرسوم رقم 101-2018 بتاريخ 16 فبراير 2018 بفرض تجربة الوساطة الإلزامية في هذه المنازعات، ومن ثمّ اللوائح بتاريخ 1 و2 و6 مارس 2018 بتحديد المناطق الجغرافية التي ستفرض فيها الوساطة الإلزامية مع ملاحظة ما يلي:

- على خلاف ما تم توضيحه سابقاً بشأن عدم النص على جزاء عدم احترام شرط اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية، فإن عدم المرور بالوساطة الإلزامية في المنازعات التي حددها المشرّع هنا يؤدي بالضرورة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى<sup>(116)</sup>.
- تستغرق الوساطة الإلزامية شهرين فقط، وبذلك يكون المشرّع قد خالف مرة أخرى أحكام الوساطة الاتفاقية والقضائية التي لم تحدد مدة لإنهاء أي منها.
- أقر المشرّع مجانية الوساطة الإلزامية على خلاف كل من الوساطة الاتفاقية والقضائية.

#### تقييم الباحثة لفكرة الوساطة القضائية الإلزامية

بعد ما يقارب العشرين سنة من تطبيق الوساطة القضائية الاختيارية في فرنسا، تقدم (ministre de la famille) السيد Dominique Bertinotti بسؤال في البرلمان<sup>(117)</sup> جاء

(115) Martin Hauser, ibid, p. 8. Natalie Fricero et autre, op. cit., p.125.

(116) Marie-Christine de Montecler et Emmanuelle Maupinle; Pédagogie et dialogue, maîtres-mots de la médiation préalable obligatoire, Dalloz actualité, 10 Septembre 2018; www.dalloz-actualite.fr.

(117) كان الوزير قد طرح هذا التساؤل في مناظرة عُقدت تحت قبة البرلمان الفرنسي بحضور البرلمانين والقضاة والمحامين والوسطاء أيضاً، وذلك بتاريخ 16 ديسمبر 2013. مشار لهذه الجلسة في مقالة لـ: Fabrice Vért, la tentation de la médiation obligatoire, Gazette du palais, édition professionnelle, 17 et 18 Janvier 2014, n° 1, p. 9.

فيه: «هل يجب تطبيق الوساطة القضائية الإجبارية في المنازعات العائلية»؟ ليكلف بعد ذلك مجموعة عمل برئاسة الأستاذ Marc Juston بإعداد تقرير عن ذلك، وتحول هذا السؤال الذي تقدّم به الوزير - لدراسة مدى فعالية تطبيق الوساطة الإجبارية - إلى هاجس ينادي به العديد من القضاة الفرنسيين، الذين واكبوا تطبيق الوساطة القضائية هناك، وبصفة خاصة رؤساء محاكم الاستئناف وعلى رأسهم رئيس محكمة استئناف «بور دو» المستشار Dominique Ferrière، حيث أعلن هذا القاضي رأيه صراحةً بتاريخ 12 فبراير 2015 على الموقع الإلكتروني (les annonces de la seine)، بأنه من مؤيدي فكرة الوساطة القضائية الإجبارية<sup>(118)</sup>. وقد نسج هذا القاضي كلماته التي تنادي بضرورة تطبيقها، من مقولة فولتير الشهيرة بأن «أفضل الحلول على الإطلاق هي تلك التي يصنعها طرفا النزاع»<sup>(119)</sup>.

لذلك نجد أن المشرّع الفرنسي عندما أقر اللجوء إلى الوساطة الإجبارية في المنازعات الإدارية قد بدأ من حيث انتهت إليه تجربة الوساطة المدنية والتجارية أمام هذه المحاكم.

إلا أن فكرة الوساطة القضائية الإجبارية لم تلاق لدى الفقه<sup>(120)</sup>، في فرنسا الترحيب الذي تلاقيه بين الأوساط القضائية هناك. واستند الفقهاء في رفضها إلى عدة أسباب، منها أن الوساطة القضائية الإجبارية تنطوي على اعتداء صارخ على حرية الأطراف في اللجوء إليها، وتشكل في حقيقتها تهديداً صارخاً للطبيعة الإرادية لها، لتتحول بذلك إلى

(118) Agnès Tavel, la médiation obligatoire avance dans l'esprit des premiers présidents des cours d'appel, p. 1, article disponible en ligne à l'adresse: www.village-justice.com

(119) «La meilleure loi, le plus excellent usage, le plus utile que j'ai vu, c'est en Hollande. Quand deux hommes veulent plaider l'un contre l'autre, ils sont obligés d'aller d'abord au tribunal des juges conciliateurs appelés faiseurs de paix .....» Agnès Tavel, op. cit., p. 1.

(120) لاتزال فكرة فرض اللجوء إلى الوساطة القضائية من عدمه حتى يومنا هذا مجالاً خصياً للنقاش لدى الفقه الفرنسي، ويمكن في هذا الإطار الرجوع إلى أعمال مؤتمر «الطريق إلى السلام من أجل العدالة في أوروبا» المشار إليه سابقاً، والذي تناول هذه المسألة في إحدى الأوراق المقدمة فيه: «la question qui est fort débattue, en tout cas en France, le caractère obligatoire ou non de la médiation ... la question reste ouverte .... Elle doit être aussi examinée au regard de la nécessaire confiance que doit recueillir ce moyen de justice». Carole Champalaune, La médiation au sein de la justice du XXI siècle, colloque : Un chemin de paix pour la justice en Europe, op. cit., p.15.

مأمورية وساطة<sup>(121)</sup>. ويرى البعض الآخر<sup>(122)</sup> أن نجاح الوساطة يعتمد بشكل كبير على تكوين القناعة لدى أطرافها بمفهومها ومميزاتها في التوصل إلى تسوية ودية بأقل قدر ممكن من الخسائر، ولا يمكن بأي حال من الأحوال لهذه القناعة أن تتكون لدى الأفراد جبراً، وعنصر الإلزام في هذه الحالة سيجعل من الوساطة مجرد طريق إجرائي إجباري جديد يُضاف إلى إجراءات الدعوى العادية.

ويؤكد هذا الاتجاه أن فكرة الوساطة الإجبارية تمثل في الحقيقه، أي فكرة جيدة لكنها غير سليمة، وأنه إذا كان الهدف من جعل الوساطة القضائية طريقاً إجبارياً هو المساعدة على انتشارها وتطويرها، فإن فرضها بهذه الكيفية سيؤدي إلى تغيير جذري في طبيعة ومفهوم الوساطة دون أن يكون من المؤكد أن تحقق النجاح المتوقع لها<sup>(123)</sup>.

ويؤكد جانب آخر<sup>(124)</sup> هذا القول مستنداً إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجبار الأطراف على سلوك طريق الوساطة التي تستند في نشأتها وجودها للإرادة والحرية في التعاقد، ويعبرون عن ذلك بأن: «ما يُبنى على أساس الإلزام لا يمكن أن يستند في الوقت ذاته على حرية الإرادة في الوصول لتسوية»<sup>(125)</sup>، بل ويؤكد جانب من الفقه في دولنا العربية أيضاً على أنه لا يجوز إجبار أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات؛ «فالطابع الاختياري سمة أساسية في عملية الوساطة التي تنتهي بتوصية تتضمن حلاً اختيارية غير ملزمة لطرفيها، ولا يمكن

(121) «la médiation judiciaire obligatoire à nécessairement pour effet de modifier fondamentalement la philosophie même de la médiation , il porte atteinte à ses assises , notamment à la liberté et la responsabilité des parties d'entrer en médiation et d'en sorti ». Martine Chenou et Jean A. Mirimanoff, La médiation civile, p. 13, article disponible en ligne à l'adresse: www.gemme.ch.

(122) Fabrice Vért, la tentation de la médiation obligatoire, op. cit., p. 11.

(123) «le risque est grand, en la rendre obligatoire, de la dénaturer, sans être assuré par ailleurs de la développer» Fabrice Vért, la tentation de la médiation obligatoire, op. cit., p. 11.

وانظر في هذا المعنى أيضاً:

«sans réelle volonté de négocier de la part des intéressés, les chances de succès paraissent faible» Jérôme Rousseau, propositions au vu de l'expérience des avocats aux Conseil, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin 2015, p.195 .

(124) Mani Allamehzadeh, Organisation légale de la médiation extrajudiciaire en procédure civile québécoise, mémoire université LAVAL, p.37, disponible en ligne à l'adresse: www.theses.ulaval.ca.

(125) «une chose qui est sur base obligatoire ne peut en même temps être sur une base volontaire».

القيام بها دون موافقة أطراف النزاع...»<sup>(126)</sup>.

وفيما رأينا، فقد بينَّ التطبيق العملي للوساطة الذي دفع القضاة إلى المطالبة بفرض الوساطة القضائية الإلزامية من جهة، والأسانيد النظرية للفقهاء في عدم الترحيب بذلك، أنه لا بد من التأكيد على ما يلي:

– إذا كان الهدف من فرض سلوك طريق الوساطة على المتقاضين هو السعي الحثيث لتطوير ونشر هذا النظام المستحدث، فلا بد من التأكيد على أن الوصول لهذه الغاية لن يتحقق بمجرد إجبار طرفي النزاع على اللجوء إليها، بل لا بد أن تحرص الدول التي ترغب في ذلك على توفير مجموعة عوامل قد تحقق – إن اجتمعت – هذا الهدف، وهي، أولاً: أن تتوافر لدى الأطراف القناعة والرغبة في التوصل إلى تسوية ودية سريعة وبعيدة عن تعقيدات المحاكم، وثانياً: ثقة المتقاضين في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وذلك من خلال ثقتهم في تمكّن القضاة والمحامين والوسطاء من آلياتها وإمامهم بمبادئها بعد أن تلقوا التدريب الكافي بشأنها، ثالثاً: توفير الجهات الرقابية الكفيلة بمراقبة مدى تنفيذ الوسيط لالتزاماته<sup>(127)</sup>، رابعاً، أن تنجح سياسة الدولة في مجملها إلى تأييد الطرق البديلة ونشر ثقافتها وتوفير الأدوات المساعدة على انتشارها<sup>(128)</sup>.

– اقترح الفقهاء الرافضون للوساطة الإلزامية بعض الحلول التي من الممكن أن يأخذها المشرع الفرنسي بعين الاعتبار، منها إلزام طرفي النزاع بالحضور الإلزامي لجلسة التعريف بالوساطة بدلاً من فرض الوساطة في حد ذاتها<sup>(129)</sup>،

(126) خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 30.

(127) Fabrice Vert, la tentation de la médiation obligatoire, op. cit., p. 11.

(128) "Une volonté politique plus marquée révèle donc nécessaire pour que la médiation puisse être uniformément mise en (127) œuvre selon les régions et les juridictions" Sophie Henry, Quelles perspectives pour la médiation ? Dalloz avocats n01, Janvier 2014, p. 12.

(129) Jean-Claude Magendie, Célérité et qualité de la justice : la médiation une autre voie, op. cit., p. 32.

ويرى البعض – ممن يؤيد فكرة الوساطة الإلزامية – أنه لا فرق بين إجبار الطرفين على حضور جلسة تعريفية بالوساطة مع أحد الوسطاء من جهة، وفكرة الوساطة الإلزامية من جهة أخرى، ذلك أن تعريف المتخاصمين بالوساطة وبمهام الوسيط يشكل الخطوة الأولى في الوساطة أصلاً؛ لذلك يرسم هذا الاتجاه علامات التعجب ممن يتمسك بمبدأ حرية الأطراف في اللجوء إلى الوساطة، ويجيز – في الوقت نفسه – إلزام الطرفين بحضور جلسة تعريفية إجبارية بالوساطة القضائية. لمزيد من التفاصيل انظر:

وكذلك يمكن أن يتجه المشرّع إلى تحميل الخصم الذي رفض اللجوء إلى الوساطة رسوم الدعوى القضائية<sup>(130)</sup>.

ولاتفوتنا الإشارة إلى أن فرض الوساطة كطريق إجباري قد يحقق إحالة عدد كبير من ملفات المنازعات الإدارية للوساطة، ولكن كم عدد الملفات التي ستتم تسويتها باللجوء إليها جبراً؟ هذا هو ما ستحدده في المستقبل تقارير تقويم القوانين التجريبية بفرض الوساطة الإجبارية في سنة 2020 في فرنسا.

---

Béatrice Blohorn-Brenneu, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 juin 2015, op. cit., p. 31.

(130) Nicole Tellier, Médiation volontaire ou obligatoire dans les pays de l'Union européenne, colloque: Un chemin de paix pour la justice en europe, op. cit., p. 49

## المطلب الثالث

### مدى الحاجة لتبني الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية في القانونين المصري والكويتي

استحدثت الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي لم يكن من فراغ، فقد وجد فيها البعض الوسيلة المثلى لتحقيق السلم الاجتماعي بين المتخاصمين بعد دفعهم للحوار لاسيما في منازعات الوظيفة العامة والمنازعات الاجتماعية، ووجد فيها البعض الآخر الملاذ الآمن للهروب من بطء إجراءات التقاضي وطول أمدها، بل وبطء وتعقيد إجراءات التحكيم المؤسسي أيضاً، ووجدنا فيها قدرتها على الجمع بين أفضل ما يميز كل من الحلول التفاوضية والحلول القضائية، فهل يستلزم الأمر في تشريعاتنا العربية تبني هذه الوسيلة المستحدثة لتسوية المنازعات الإدارية؟ هذا ما سنعالجه من خلال هذا المطلب في كل من القانونين المصري والكويتي.

#### أولاً- في القانون المصري

تبني المشرع المصري بموجب القانون رقم 7 لسنة 2000 التوفيق كوسيلة لتسوية بعض المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أطرافها طرفاً فيها، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 2017، وأجاز هذا القانون اللجوء إلى التوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة<sup>(131)</sup>، ويقتصر التوفيق هنا على المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً اعتبارياً عاماً<sup>(132)</sup>.

وتشكل اللجنة المختصة بالتوفيق في هذه المنازعات على مستوى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة بقرار من وزير العدل برئاسة أحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار على الأقل ممن لا يشغلون وظيفة ولا يمارسون مهنة، ومن ممثل للجهة الإدارية، وعضوية الطرف الآخر في النزاع أو من ينوب عنه، ويجوز أن تكون رئاسة اللجنة لأحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية الحاليين من درجة مستشار على الأقل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة، وبعد أن تنتظر اللجنة طلبات ودفاع الطرفين وتحققها، تصدر اللجنة قراراتها مسببة في ميعاد لا

(131) لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون (إيجابياته وسلبياته) انظر: جمال أحمد هيك، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2016، ص 156

(132) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2009، ص 859.

يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التوفيق، وتثبت ذلك بمحضرها، وقد أضاف التعديل الجديد مادة جديدة رقم (عاشر مكرر): «استثناء من أحكام المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ في حق الجهة الإدارية متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز أربعين ألف جنيه، أو تعلق المنازعة بالمستحقات المالية للعاملين لدى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أيًا كانت قيمتها»<sup>(133)</sup>.

والتوفيق السابق على رفع الدعوى القضائية في هذا النوع من المنازعات، عادةً ما يُحال إلى لجان مشكلة مسبقاً بموجب قرار من وزير العدل على مستوى كل وزارة أو هيئة عامة، ويقتصر دور الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة على اختيار ممثل لهم ضمن هذه اللجنة، وهو ما يمكن أن يميز التوفيق (السابق على اللجوء إلى القضاء) عن الوساطة الاتفاقية التي يتفق فيها الطرفان - بعد قيام النزاع - على شخص الوسيط الذي سيتولى محاولة تسويته ودياً، دون أن تكون هناك لجان محددة مسبقاً لهذا الغرض، كما أن الوسيط هو شخص منقطع الصلة بالدولة وإداراتها، على خلاف الوضع القائم بالنسبة لهذه اللجان التي تتضمن ممثلاً عن الدولة وعن الطرف الآخر للنزاع. أما القرار الذي ستصدره لجان التوفيق فسيكون - في الغالب - أقرب للحل الذي تفرضه القوانين الوضعية على مثل هذا النزاع، بالنظر إلى أن رئاسة لجنة التوفيق تكون لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات القضائية السابقين من درجة مستشار، بينما في الوساطة ما يبحث عنه الوسيط ليس هو الحل القانوني للنزاع بل هو التسوية الودية التي قد ترضي الطرفين وتحافظ على العلاقة القائمة بينهما، وعليه فإن تقييد نوع المنازعات التي يشملها التوفيق هنا بالإضافة إلى تشكيل هذه اللجان المختصة به يجعل من التوفيق وسيلة بعيدة كل البعد عن الوساطة الاتفاقية التي تبناها المشرع الفرنسي، ولا تغني عنها أبداً.

**هل يعرف قانون المرافعات المصري نظاماً مشابهاً للوساطة القضائية بمفهومها الوارد في القانون الفرنسي؟**

فرض المشرع المصري في القانون رقم 165 لسنة 1955 وقوانين مجلس الدولة اللاحقة إنشاء هيئة مفوضي الدولة كإحدى هيئات القسم القضائي بمجلس الدولة، وجعل من مهامها تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة، وإعداد تقرير بالرأي القانوني

(133) المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2000، مع ملاحظة أن التعديل الجديد قد أضاف ضرورة الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء إذا عُيِّنَ رئيس اللجنة من القضاة الحاليين، بعد أن كان النص القديم ينص على أنه: «يجوز عند الضرورة أن تكون رئاسة اللجنة لأحد رجال القضاء أو أعضاء الهيئات الحاليين من درجة مستشار على الأقل».

فيها بموجب نص المادة (27) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972، أما المهمة الثانية فهي محاولة إنهاء النزاع بين الخصوم ودياً بموجب نص المادة (28) من ذات القانون<sup>(134)</sup>، وهو ما اصطلح على تسميته «تسوية ودية»، والتي ترجمها البعض إلى conciliation بمعنى التوفيق<sup>(135)</sup>.

ولكن يقرر البعض أن اختصاصات هيئة مفوضي الدولة في مصر تفوق ما يتمتع به مفوضو الحكومة في فرنسا، وقد أدى ذلك إلى زيادة العبء على عاتق القضاة، فضلاً عن تأخر الفصل في الدعاوى الإدارية<sup>(136)</sup>، كما أن مفوض الدولة لا يقوم بتفعيل نص المادة (28) من قانون مجلس الدولة على النحو المأمول مفضلاً أن تبقى المنازعة قائمة حتى يحسمها الحكم القضائي الصادر من المحكمة. وقد كشفت كلمة هيئة قضايا الدولة في الندوة التي عقدها مجلس الدولة في الفترة 7 و8 سبتمبر 2002 أن هيئة مفوضي الدولة منذ إنشائها سنة 1955 لم تطبق نظام التسوية إلا أربع مرات فحسب<sup>(137)</sup>.

لذلك يمكننا القول بأن نظام التسوية الودية الذي يتم اللجوء إليه بعد رفع الدعوى القضائية لا يمثل بأي شكل من الأشكال تطبيقاً لفكرة الوساطة القضائية في القانون الفرنسي.

## ثانياً- في القانون الكويتي

التساؤل الذي يثار هنا يتعلق بمدى تطابق فكرة الوساطة في المنازعات الإدارية مع ما قرره المشرع الكويتي بموجب قانون إنشاء المحكمة الإدارية الكويتية رقم 20 لسنة 1981 بشأن التظلم الوجوبي من بعض القرارات الإدارية قبل رفع دعاوى الإلغاء، وهذه القرارات تشمل القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية، والقرارات الصادرة بالترقية، والقرارات الصادرة بإنهاء الخدمة أو بتوقيع جزاءات تأديبية<sup>(138)</sup>.

(134) تنص المادة (28) من القانون على أنه: «مفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، خلال أجل يحدده، فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم».

(135) فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 154.

(136) زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 172.

(137) فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 157.

(138) عدا القرارات الصادرة من مجالس التأديب.



وقد بينت محكمة التمييز الكويتية الحكمة من فرض التظلم في هذه الحالات وهي: «أن تقل المنازعات بين الإدارة وأصحاب الشأن وحتى يمكن للجهة الإدارية تدارك ما تقع فيه من أخطاء...»<sup>(139)</sup>، ويضيف البعض بأن التظلم يعد الأصل في استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم ورفع الظلم عنهم باعتبار الإدارة خصماً شريفاً<sup>(140)</sup>.

وقد حدد المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 إجراءات التظلم بحيث يقدم أمام الجهة التي أصدرت القرار أو الجهات الرئاسية لها بطلب يقدم ويرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول، وعلى الجهة التي أصدرت القرار المنتظلم منه أن تحرر مذكرة بوجهة نظرها وترسلها لديوان الموظفين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

فيتفق التظلم هنا مع الوساطة في أن كلاً منهما يهدف إلى البحث عن تسوية النزاع بعيداً عن قاعات المحاكم، ولكن يبقى الفرق بين الوسيطتين شاسعاً، فالتظلم يكون أمام ذات الجهة التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية التي تعلوها، ولا وجود فيه لشخص ثالث يحاول تسوية النزاع بين الطرفين، كما لا مجال للتفاوض بين الطرفين في التظلم، ولا يشكل أكثر من إجراء روتيني مسبق على رفع الدعوى، تحاول من خلاله الإدارة مراجعة صحة القرار الصادر عنها، ويهدف المتظلم من خلاله تفادي الحكم بعدم قبول الدعوى التي يعتزم رفعها أما تسوية النزاع ودياً بين الطرفين، فلا تشكل هدفاً لأي من الطرفين. أما الوساطة بأحكامها السابق توضيحها فتهدف إلى منع وصول النزاع للمحاكم من خلال التفاوض والتوصل لتسوية ودية ونهائية للنزاع القائم.

لذلك لا يغني نظام التوفيق المعروف في القانون المصري، ولا نظام التظلم الوجوبي في القانون الكويتي عن دعوة المشرّع هنا وهناك لتبني وسائل تسوية جديدة للمنازعات الإدارية لاسيما الوساطة بنوعها الاتفاقية والقضائية.

(139) الطعن رقم 166 لسنة 1993 جلسة 1994/7/4 مجموعة أحكام القضاء الإداري، الفتوى والتشريع ص 184

(140) سعد نواف العنزي، النظام القانوني للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 209.

## الخاتمة

سنعرض أولاً للنتائج، ثم التوصيات، وذلك على النحو التالي:

### أولاً- النتائج

يجب أن نقنع نحن ومجتمعنا أن الدعاوى القضائية - شأنها في ذلك شأن الحروب - تكلفنا أكثر بكثير مما تقتضيه تسوية النزاع بشكل ودي؛ لذلك تحتاج جميع المجتمعات في جميع دول العالم اليوم إلى البحث الدائم والدؤوب عن أنظمة تكفل تسوية منازعاتها بعيداً عن المؤسسة القضائية، بسبب ما تشهده المحاكم في الوقت الحالي - حتى في أكثر الدول تقدماً- من إشكاليات وبطء وتعقيد في استصدار وتنفيذ الأحكام القضائية. ولا يُعني التحكيم اليوم عن البحث عن وسائل جديدة تكفل تحقيق هذا الغرض، وذلك بسبب إجراءاته المعقدة التي تسير اليوم مسار إجراءات التقاضي، ولم يتمكن التوفيق الإجمالي أو الاختياري من تحقيق أي تقدم لحل هذه الأزمة.

وفي المقابل، تكفل الوساطة الجمع بين ميزتين: الأولى، تمكين الأطراف المتنازعة من التوصل إلى تسوية ودية رضائية خلال مدة قصيرة ويسهل تنفيذها لاستنادها إلى الإرادة المشتركة لهم. والثانية، أن هذه التسوية تتم تحت إشراف ورقابة قاضي الموضوع في حالات معينة لضمان حسن سير الوساطة واحترام ضماناتها ومبادئها، لكل ذلك لا بد من التسليم بالحاجة الملحة فعلاً لمثل هذه الوسيلة إذا ما حرصت الدول التي تقرها على تحقيق الفعالية اللازمة لأحكامها.

هل ستقف القوانين عاجزة عن تحقيق الفعالية للوساطة بعد إقرارها؟ وما هو السبيل لجعلها قادرة على تحقيق الأهداف التي استحدثت من أجلها؟

بعد أن كرّس المشرع الفرنسي نظام الوساطة في المنازعات الإدارية، وجدنا أن تبني الوساطة تشريعياً، وإصدار قانون يسمح بإحالة المنازعات لوسيط يحاول تسوية المنازعات بشكل ودي، لا يمكن أن يسمح لهذه الوسيلة بالتطور؛ ذلك أن إصدار القوانين لا يمكن أن يغير فكر ووجدان المجتمعات ولو بعد جيل كامل، فإن كتب لهذه الوسيلة النجاح الذي لم يكتب للتوفيق الإجمالي والاختياري، فإن ذلك لن يكون بسبب تبنيها تشريعياً وإصدار قانون يسمح باللجوء إليها، وإنما بسبب حرص الفقهاء يساندهم في ذلك قضاة مجلس الدولة وقضاة المحاكم الإدارية على استجلاء نقاط القوة والضعف في هذا القانون مستفيدين في ذلك من تجربة الوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، فلجؤوا إلى تشجيع القضاة على الإحالة للوساطة، وتشجيع المحامين والتقاضين على قبول اللجوء إليها.

## ثانياً- التوصيات

بعد ما أسفر عنه البحث من نتائج، نود أن نعرض بعض التوصيات لتفادي الإشكاليات العملية التي قد يواجهها تطبيق الوساطة في المنازعات الإدارية على أرض الواقع على النحو التالي:

1. نوصي المشرّعين في دولنا العربية - لاسيما في القانونين الكويتي والمصري - إلى تبني الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات الإدارية، والتخلي عن فكرة تقديس العلاقات التي يحكمها القانون الإداري في الحالات التي لا تمس بالنظام العام للدولة، كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن إقرار أي نظام قانوني جديد لتطبيق إحدى الوسائل الجديدة لحل المنازعات لا بد أن يسبقه تنظيم هيكلي وإداري له، وإقرار ميزانية تسمح بتطبيقه عملياً، لأنه سيستلزم -دون أدنى شك- إنشاء أقسام تشرف على تنفيذه، وأجهزة حديثة تُمكن هذه الأقسام في القرن الحادي والعشرين من مِكنة الملفات وحصرها وإدارتها على النحو الذي يكفل التطبيق السليم لهذا النظام المستحدث.

2. ندعو إلى إلغاء فكرة الوساطة الإجبارية، بحيث تتوافر لدى الأطراف القناعة والرغبة في التوصل إلى تسوية ودية سريعة، وبعيدة عن تعقيدات المحاكم، وبأقل قدر ممكن من الخسائر، إلا أن ذلك يستدعي في المقابل أن تسهم الدولة في نشر الوعي بين أفراد المجتمع بهذه الوسيلة في إدارات المحاكم المختلفة، ويقتضي أيضاً ترسيخ ثقة المتقاضين في الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات، وذلك من خلال ثقّتهم في تمكّن القضاة والمحامين والوسطاء من ألياتها وإمامهم بمبادئها بعد أن تلقوا التدريب الكافي بشأنها.

3. نوصي بتفعيل دور الأعضاء الذين يمثلون جسد الوساطة القضائية على النحو التالي:

- **القضاة:** من خلال حثهم أو حتى إلزامهم بعرض الوساطة على المتقاضين، وتفعيل الجزاء الإجرائي الذي يترتب على عدم اقتراح إحالة النزاع لوسيط قبل مباشرة إجراءات الدعوى القضائية، بالإضافة إلى تأهيلهم لاستقبال هذه الوسيلة التي تطرق اليوم أبواب قاعاتهم من خلال الدورات التدريبية المناسبة.

- **الوسطاء:** تحديد الكفاءة المطلوب توافرها لدى الوسيط بشكل صريح، وذلك لتحقيق الفعالية والثقة في هذه الآلية المستحدثة، وتقديم وسطاء

قادرين على خلق المناخ المناسب لتطويرها، وزيادة تقبل جمهور المتقاضيين لها. كما توصي هذه الدراسة - بشأن الوسطاء دائماً - توفير الجهات الرقابية الكفيلة بمراقبة حسن سير الوساطة القضائية، ومراقبة حسن أداء الوسطاء لمهامهم، ومدى تقيدهم بأخلاقيات الوساطة، فتختص هذه اللجان باستقبال الشكاوى التي قد تقدم في حق الوسطاء، وتتولى التحقيق في المخالفات التي قد تصدر عنهم، مع تقييم درجة المخالفة أو الخطأ، ومن ثم توقيع الجزاء التأديبي المناسب في هذا الشأن ابتداءً من التنبيه الشفوي وحتى سحب رخصة مزاولة المهنة أو الشطب.

## المراجع

### أولاً- باللغة العربية

#### 1- الكتب العامة والخاصة

- آزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، جامعة القاهرة، 1988.
- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- إيناس خلف الخالدي، التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2016.
- جمال أحمد هيكمل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- زكي محمد النجار، الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- حمد هندي، التحكيم- دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 .
- كارل سيلكو، ترجمة: علا عبد المنعم، عندما يحدث الصراع: دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات، ط1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية المنازعات المدنية، جامعة مؤتة، عمان، الأردن، 2011.
- مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- سعد نواف العنزلي، النظام القانوني للموظف العام في ظل قانون الخدمة المدنية الكويتي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2016.
- عبد العال الديربي، تطوير النظام القضائي واستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، 2009.
- فتحي رياض أبو زيد، التمييز بين الصلح والتسوية الودية في انقضاء الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون دار نشر، 2010.
- خيرى عبد الفتاح السيد البتانوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية، الجزائر، 1999.

## 2- الأبحاث

- إيمان مصطفى منصور، تنامي دور الوساطة التجارية وضرورة كفالة السرية، مجلة التحكيم العربي، بيروت، العدد 22، يونيو 2014.
- جورج الفغالي، الموقف الموحد من الدور المبدئي للوسيط والاختلاف أو التفاوت في دوره المحفز، مجلة التحكيم العالمية، بيروت، السنة السادسة، العدد الثاني والعشرون، أبريل 2014.
- هاني محمد البوعاني، الآليات والوسائل البديلة لحسم منازعات العقود التجارية، مداخلة مقدمة في ورشة العمل الوطنية لمناقشة مسودة التقرير الوطني بإنقاذ العقود التجارية واسترداد الديون في الجمهورية اليمنية، صنعاء، 20 ديسمبر 2009.

- وجدي راغب فهمي، هل التحكيم نوع من القضاء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الأول والثاني، 1993.
- محمد مصطفى عبد الصادق، الخلفية الثقافية والقانونية للمحكم ومدى تأثيرها على الدعوى التحكيمية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2015/4.
- منير محمود بدوي، الوساطة ودور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات المستقبل، العدد الثامن، يوليو 2003.

## ثانياً - باللغة الفرنسية

### 1- Ouvrage Généreaux et Spéciaux

- Jean-Marc Bret, le cadre juridique du processus de médiation, Médias & Médiation 1<sup>ère</sup> édition, Décembre 2014.
- Jean-Philippe Tricoit, la médiation judiciaire, L'Harmattan, Paris, 2008.
- Loïc Cadiet, découvrir la justice, Dalloz, Paris, 1997.
- Michèle guillaume- hofnug, la médiation, Que sais-je, puf, sixieme édition, Paris, 2012.
- Natalie Fricero et autre, Le guide des modes amiables de résolution des différends, Dalloz, Paris, 2014.
- Sylvie Adijès et Hélène Lesser, médiation et avocats ennemis? alliés, médias & médiation, première édition, Mars 2014.

### 2- Articles et Colloques

- Agnès Tavel, la médiation obligatoire avance dans l'esprit des premiers présidents des cours d'appel, article disponible en ligne à l'adresse: [www.village-justice.com](http://www.village-justice.com).
- Béatrice Blohorn-Brenneur, Justice étatique et médiation, [www.gemme.com](http://www.gemme.com).
- Bertrand de Belval, Retour sur le développement de la médiation par rapport à la justice traditionnelle, Gazette du palais, Paris, 6 Novembre 2012.

- Béatrice Gorchs, le contrôle judiciaire des accords de règlement amiable, revue de l'arbitrage, 2008 n° 1.
- Bernard Pons, évolution et risque des solution consensuelles, Gazette du palais, Paris, édition spécialisée, 12 - 13 Aout 2015, n° 5, 224 à 225.
- Cécile Cottie, Brèves réflexions sur la confidentialité et le bon interlocuteur public en matière de conciliation et médiation sur les litiges de droit public, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin 2015.
- Cinthia Lévy, Les avantages de la médiation pour l'avocat, ANWALT revue de l'avocat, 11 Décembre 2013.
- Charles Jarrosson, les dispositions sur la conciliation et la médiation judiciaires de la loi du 8 février 1995, rev: arbitrage n° 2 , Avril-Juin 1995.
- Christian Pierret, De l'intérêt local de la médiation administrative, Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin 2015, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, Paris, 2015.
- Christophe Ayela, Pratique de la médiation et règlement des conflits: nous sommes tous des médiateurs, La semaine juridique, Édition Général, n° 48, 19 Octobre 2009.
- Eve Boccara, Médiation: solution choisie ou solution subie? Gazette du palais, Paris, édition professionnelle, 20-22 janvier 2013, n° 20 à 22.
- Fabrice Vert, la tentation de la médiation obligatoire, Gazette du palais, Paris, édition professionnelle, 17 et 18 Janvier 2014, n° 1.
- Fathi Ben Mrad, équité neutralité responsabilité à propos des principes de la médiation, article disponible en ligne à l'adresse: [www.cqirn.info](http://www.cqirn.info).
- François Blum, L'avocat et la médiation, Actes du colloque du 10 Octobre 1996: la médiation, Centre d'étude de technique et d'évaluation CETEL, N° 49, université de Genève.
- Françoise Sartorio, la médiation devant le juge administratif s'ouvre aux collectivités locales le courrier des maires, n 308, janvier 2017.



- Gorgina Benard-Vincent, les enjeux de la médiation en droit administratif, 18 Juillet 2017. fildp; un fil d'informations en ligne dans le domaine du droit public. <http://www.fildp.fr>.
- Gui Lesoeurs et autre, La médiation vu par lui-même: résultants d'une enquête qualitative auprès des médiateur, article disponible en ligne l'adresse: [www.cairn.info](http://www.cairn.info) .
- Gilbert Cousteaux, le juge et la médiation, la semaine juridique, édition générale, n° 25, 23 Juin.
- Hélène Gebhardt, le juge tranche, le médiateur dénoue, Gazette du palais 14/4/2013, n° 104 à 106.
- Isabelle Bieri et Jean A. Mirimanoff, justice et médiation autonomie ou complémentarité, disponible en ligne a l'adresse: [www.gemme.ch](http://www.gemme.ch).
- Jean-Marc Sauvé:
  - Actes du colloque du Conseil d'Etat du 17 Juin, conciliation et médiation devant la juridiction administrative, L'Harmattan, Paris.
  - vice-président du Conseil d'État, la médiation administrative : le plaider du conseil d'état, article disponible en ligne l'adresse [www.petite-saffiches.fr](http://www.petite-saffiches.fr).
- Laure Guibbert, La lente consolidation de la médiation judiciaire, L'Expérience des juridictions Toulousaines, thèse de master 2, Lyon 2 lumière, Juin 2013.
- Loïc Cadiet, Construire ensemble une médiation utile, Gazette du palais, édition professionnelle, 18 Juillet 2015, 135<sup>e</sup> Année, n° 5.
- Mani Allamehzadeh, Organisation légale de la médiation extrajudiciaire en procédure civile québécoise, memoire université LAVAL, disponible en ligne à l'adresse : [www.theses.ulaval.ca](http://www.theses.ulaval.ca).
- Marie Blanchard, Les critères de la médiation, Cahier de droit de l'entreprise n° 3, Mai 2016, dossier 17, LexisNexis.

- Marie-Christine de Montecler et Emmanuelle Maupinle; Pédagogie et dialogue, maîtres-mots de la médiation préalable obligatoire, Dalloz actualite, 10 Septembre 2018 ; [www.dalloz-actualite.fr](http://www.dalloz-actualite.fr).
- Marie-Thérèse Meulders-Klein, les modes de règlement des conflits en matière familial, revue internationale de droit comparé, n° 2, 1997.
- Martine Boittelle-Coussau, comment choisir entre la conciliation et la médiation, Gazette du palais, édition professionnelle, 12–13 Juin 2015, n° 163–164.
- Martin Hauser, La rémunération des médiateurs dans les médiations commerciales colloque «Les Enjeux Financiers de la Médiation Commercial» à la table ronde « La Médiation, une activité rémunératrice? Quelles perspectives d'avenir? »organisé par le Centre de Médiation et d'Arbitrage de Paris (CMAP) et le Barreau de Paris , le 7 Novembre 2013 .  
<http://www.bmhavocats.com>.
- Olivier Cuperlier Quel avenir pour la médiation conventionnelle en matière sociale? la semaine juridique, édition générale, n° 10, 4 Mars 2013.
- Peter Balscheit-von-Sauberzweig, Le rôle du juge dans la médiation, Actes du colloque du 10 Octobre 1996: la médiation, Centre d'étude de technique et d'évaluation CETEL, N° 49, université de Genève.
- Pierre-François Henrard, la médiation en droit administratif ébauche d'un mode d'emploi, article disponible en ligne l'adresse : [www.stradalex.eu](http://www.stradalex.eu).
- Richard Roux, La médiation dans la justice administrative, 3 Avril 2018, article disponible en ligne l'adresse [www.village-justice.com](http://www.village-justice.com).
- Sophie Henry, Quelles perspectives pour la médiation? Dalloz avocats, n°1, Janvier 2014.
- Thierry Garby, le juge et la médiation, Gazette du palais, édition professionnelle, 9–11 Juin 2013, n° 160 – 162.

- Vincent Brenot Emmanuelle Mignon, faut-il croire à la médiation dans les litiges administratifs, [www.august-debouzy.com/fr](http://www.august-debouzy.com/fr).
- Véronique Mirouse:
  - La médiation administrative, journal spécial des sociétés, 18 Juillet 2018 numéro 53.
  - la médiation administrative, quelques précisions sur le cadre juridique et l'intérêt du processus pour les avocats publicistes, la Gazette de LIDPA, Revue de l'Institut de droit public des affaires, n° 34 Novembre 2018

### 3- Les rapports

- Jean-Claude Magendie et Jean-François Thony, célérité et qualité de la justice (les conciliateurs de justice), cour d'appel de paris et l'école nationale de la magistrature, rapport issu du groupe de travail sur les conciliateurs de justice, Avril 2010.
- Jean-Claude Magendie, Célérité et qualité de la justice: la médiation une autre voie, cour d'appel de Paris, rapport issu du groupe de travail sur la médiation, [www.ca-paris.justice.fr](http://www.ca-paris.justice.fr).

## المحتوى

الصفحة	الموضوع
113	الملخص
115	المقدمة
116	المطلب الأول- مفهوم الوساطة وإطارها التشريعي في القانون الفرنسي
117	الفرع الأول- المفهوم الفقهي والقضائي للوساطة ومبادئها
124	الفرع الثاني- الإطار التشريعي للوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي والتدابير العملية المتخذة من قبل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية لتفعيلها
130	المطلب الثاني- أنواع الوساطة في المنازعات الإدارية في القانون الفرنسي
131	الفرع الأول- الوساطة الاتفاقية
134	الفرع الثاني- الوساطة القضائية
145	الفرع الثالث- الوساطة الإجبارية في بعض المنازعات الإدارية
150	المطلب الثالث- مدى الحاجة لتبني الوساطة لتسوية المنازعات الإدارية في القانونين المصري والكويتي
150	أولاً- في القانون المصري
152	ثانياً- في القانون الكويتي
154	الخاتمة
157	المراجع